

فهرس

قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري

الدورة العادية (121)

القاهرة : 2004/2/28 إلى 2004/3/4

الصفحة	رقم القرار	الموضوع	م	البند
5	6372	<u>قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:</u> متابعة تطورات (الانتفاضة، القدس، اللاجئين، الأونروا، الاستيطان، التنمية).	1	البند الأول
13	6373	تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة (الدورة 71).	2	
14	6374	تقرير عن أعمال المكتب الرئيسي والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي مجلس الجامعة (120، 121).	3	
15	6375	الجولان العربي السوري المحتل .	4	
17	6376	التضامن مع الجمهورية اللبنانية .	5	
20	6377	تطورات الأوضاع في العراق.		البند الثاني
22	6378	تقرير عن نشاط الأمانة العامة وإجراءات تنفيذ قرارات المجلس بين الدورتين (120 - 121).		البند الثالث
23	6379	التحضير لمشروع جدول أعمال مجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته العادية (16) في تونس.		البند الرابع
24	6380	احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طناب الكبرى وطناب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي .		البند الخامس
26	6381	الإجراءات القسرية التي تتعرض لها الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بسبب النزاع حول قضية لوكيربي.		البند السادس
27	6382	دعم السلام والتنمية والوحدة في جمهورية السودان .		البند السابع
29	6383	تقديم الدعم للدول العربية: دعم جمهورية الصومال .	1	البند الثامن
31	6384	دعم جمهورية القمر المتحدة .	2	

البند	م	الموضوع	رقم القرار	الصفحة
البند التاسع		تطوير المجلس الاقتصادي والاجتماعي .	6385	33
البند العاشر	1	<u>مخاطر التسليح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي:</u> مخاطر السلاح النووي الإسرائيلي وأسلحة الدمار الشامل الإسرائيلية الأخرى على السلم الدولي والأمن القومي العربي .	6386	34
	2	جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل وفى مقدمتها السلاح النووي .	6387	37
	3	حجم ومخاطر النشاط الفضائي والصاروخي الإسرائيلي على الأمن القومي العربي .	6388	38
	4	التنسيق العربي في مجالات الأمن ونزع السلاح على الساحة الدولية.	6389	39
		مكافحة الإرهاب الدولي.	6390	40
البند الثاني عشر	1	<u>العلاقات العربية الدولية:</u> تبادل الرأي حول الأفكار المتداولة والخطط المنشورة بشأن مستقبل الشرق الأوسط.	6391	42
	2	<u>العلاقات العربية - الأفريقية :</u> أ - مسيرة التعاون العربي - الأفريقي . ب- الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية .	6392 / أ 6392/ب	43 45
	3	<u>العلاقات العربية - الأوروبية :</u> أ - الحوار العربي الأوروبي . ب- الشراكة الأوروبية - المتوسطية .	6393 / أ 6393/ب	47 49
	4	العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية .	6394	50
	5	المشاركة العربية في معرض فرانكفورت الدولي للكتاب للعام 2004 .	6395	55
البند الثالث عشر		الترشيحات لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.	6396	57

الصفحة	رقم القرار	الموضوع	م	البند
60	6397	التعاون بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة .		البند الرابع عشر
61	6398	<u>الشؤون الاقتصادية:</u> تعيين رئيس اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية.		البند الخامس عشر
62	6399	<u>الشؤون الاجتماعية والثقافية:</u> مشروع الذخيرة اللغوية العربية.	1	البند السادس عشر
63	6400	الأهداف التنموية للألفية.	2	
64	6401	<u>الشؤون القانونية:</u> تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية عن أعمال دورتها المنعقدة بالقاهرة بتاريخ 11-13/1/2004 و دورتها الاستثنائية المنعقدة بالقاهرة بتاريخ 25-26/2/2004.	1	البند السابع عشر
65	6402	النظام الأساسي للمركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى.	2	
75	6403	تعديل البند الثاني من الفقرة (7) من المادة (12) من النظام الداخلي لمجلس الجامعة.	3	
76	6404	تعديل المادة (3) من النظام الأساسي لمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة.	4	
79	6405	تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان.	5	
100	6406	توصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.	6	
110	6407	<u>الشؤون الإدارية والمالية :</u> تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية الخامسة والستون في الفترة من 23-25 فبراير / شباط 2004	1	البند الثاني عشر
111	6408	تقرير عن نشاط الأمانة العامة وإجراءات تنفيذ قرارات المجلس بين الدورتين (120-121) في مجال الشؤون الإدارية والمالية.	2	
112	6409	المركز المالي وموقف الدول الأعضاء من تسديد الأنصبة.	3	
114	6410	المتأخرات غير المعترض عليها على الدول الأعضاء للفترة من (1990 - 1998) .	4	

البند	م	الموضوع	رقم القرار	الصفحة
	5	إعادة دراسة نسب الدول الأعضاء في موازنة الجامعة.	6411	115
	6	الاقتراض من حسابي الاحتياطي والهيكلية.	6412	116
	7	طلب الهيئة العليا للرقابة العامة بجامعة الدول العربية تعديل نص المادة (61) من النظام المالي.	6413	117
	8	شمول الموظفين المنتهية خدماتهم بنظام الضمان الاجتماعي لموظفي جامعة الدول العربية.	6414	118
	9	تحسين الظروف المالية لموظفي الأمانة العامة العاملين ببعثات الجامعة في الخارج.	6415	119
	10	تجديد التعاقد مع السفير/ د. حسين حسونة رئيس بعثة الجامعة في واشنطن والسفير/ يحيى المحمصاني رئيس بعثة الجامعة في نيويورك.	6416	120
	11	تغطية تكاليف إعداد أنظمة معاهدة جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل.	6417	121
	12	التبرع المقدم من المملكة العربية السعودية.	6418	122
	13	أموال صندوق نهاية الخدمة الخاصة لموظفي المنظمة العربية للتنمية الزراعية لدى المصرف العربي الدولي.	6419	123
	14	معالجة الرسوب الوظيفي لموظفي الأمانة العامة ووضع المتعاقدين في الأمانة العامة.	6420	124
	15	تقرير الهيئة العليا للرقابة العامة عن السنة المالية 2002 ورد الأمانة العامة.	6421	127

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

متابعة تطورات

(الانتفاضة، القدس، اللاجئون، الأونروا، الاستيطان، التنمية)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين دورتي المجلس،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يستذكر قرارات القمم العربية، وخاصة بيان وقرارات قمة بيروت (2002) بما فيها مبادرة السلام العربية، وقرار قمة شرم الشيخ (2003) بهذا الخصوص،
- وإذ يشير إلى قرارات الشرعية الدولية الخاصة بقضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي، وخاصة قرارات مجلس الأمن ذات الصلة والمتعلقة بإقامة الدولة الفلسطينية وعملية السلام الدائم والشامل،
- وإذ يؤكد على قراره رقم 6318-د.ع120-ج7-9/9/2003،
- وبعد اطلاعه على مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية اللبنانية رقم 2721/ج/2003 بتاريخ 2003/12/27 بخصوص اللاجئين،
- وإذ يدين بشدة التصعيد العدواني الدموي الإسرائيلي تجاه المدنيين الفلسطينيين،
- وإذ يعبر عن تقديره واعتزازه بالشعب الفلسطيني وقيادته الوطنية المنتخبة وصموده البطولي في وجه العدوان الإسرائيلي المستمر، وإصراره على نيل حقوقه المشروعة وفي مقدمتها حقه في تقرير المصير، وإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس،
- وإذ يشدد على أهمية وحدة الصف الفلسطيني وتدعيم القرار الوطني الفلسطيني في هذه المرحلة الهامة،
- وإذ ينبه إلى خطورة استمرار إسرائيل في عرقلة المساعي السلمية الدولية والعربية واتخاذ الإجراءات أحادية الجانب وفي مقدمتها إقامة حائط الفصل العنصري الذي

يهدد فرص إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة، كما أقرتها قرارات القمم العربية، وقرارات الشرعية الدولية، وخاصة قرار مجلس الأمن رقم 1515 (2003)،

يقرر

- 1- العمل على تفعيل مبادرة السلام العربية (قمة بيروت 2002)، وإحياء عملية السلام الشامل في المنطقة، وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ومطالبة المجتمع الدولي بوضع آلية لتنفيذ هذه القرارات على جميع المسارات الفلسطينية والسورية واللبنانية، وإلزام إسرائيل بتنفيذها دون شروط، والانسحاب الكامل من الأراضي العربية المحتلة بما في ذلك الجولان السوري وحتى الخط الرابع من يونيو/ حزيران 1967، والأراضي التي مازالت محتلة في جنوب لبنان، وبما يضمن إقامة دولة فلسطينية ذات سيادة على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ الرابع من يونيو / حزيران 1967 في الضفة الغربية وقطاع غزة وتكون عاصمتها القدس الشرقية، والتوصل إلى حل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين يتفق عليه وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 (1948).
- 2- مطالبة الإدارة الأمريكية العمل على تفعيل خارطة الطريق، وتجسيد بيان الرئيس بوش بشأن إقامة دولة فلسطينية مستقلة، إلى جانب إسرائيل لدعم الأمن والاستقرار في منطقة الشرق الأوسط، ودعوة أطراف اللجنة الرباعية لاتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن .
- 3- التحذير من الآثار الخطيرة المترتبة على إقامة إسرائيل لحائط الفصل العنصري واعتباره إجراء غير شرعي يستهدف إفشال الحل السلمي للقضية الفلسطينية ويؤدي إلى قضم وابتلاع الأرض الفلسطينية، وقطع التواصل بين المدن والقرى، ونهب مصادر المياه، وعرقلة حركة البضائع والأفراد، مما يهدد فرص قيام الدولة الفلسطينية المستقلة ذات السيادة والقابلة للحياة، ودعوة الأمم المتحدة إلى تنفيذ قرار الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة رقم 10/13 (2003) في هذا الشأن.
- 4- الإشادة بالمشاركة المكثفة للدول العربية والأمانة العامة للجامعة العربية، في المرافعات أمام محكمة العدل الدولية حول حائط الفصل العنصري، والتتويه على وجه الخصوص بالجهود التي قام بها السيد الأمين العام في هذا الشأن.

- 5- إدانة أية إجراءات أحادية الجانب تتخذها إسرائيل لفرض الأمر الواقع ورسم الحدود خلافاً لقرارات الشرعية الدولية ودون تفاوض مع الطرف الفلسطيني، الذي له كامل الحق في رده المشروع على هذه الإجراءات والممارسات وتنبية المجتمع الدولي إلى خطورة اتخاذ خطوات تضيي شرعية على هذه الإجراءات.
- 6- استمرار التحرك العربي في الأمم المتحدة لمواجهة المحاولات الإسرائيلية الرامية إلى إلغاء قرارات الأمم المتحدة الخاصة بقضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي والتمسك بهذه القرارات حتى يتم التوصل إلى السلام العادل والشامل طبقاً لقرارات القمم العربية، وقرارات الشرعية الدولية، ودعوة الأمانة العامة إلى مواصلة التنسيق مع المجموعة العربية لتكثيف الاتصالات مع جميع الدول التي صوتت بالامتناع أو ضد القرار المشار إليه.

كما يقرر:

أولاً : الانتفاضة:

- 1- توجيه تحية إعزاز وتقدير إلى الشعب الفلسطيني وانتفاضته الباسلة وقيادته الشرعية المنتخبة وعلى رأسها الرئيس ياسر عرفات لصمودهم في وجه الممارسات الوحشية التي تقوم بها إسرائيل، ومطالبة المجتمع الدولي بإرغام إسرائيل على وقف عدوانها ورفع الحصار عن الشعب الفلسطيني وعن مقر الرئيس ياسر عرفات وتحركاته، وضرورة احترام مكانته التاريخية والسياسية كرئيس منتخب.
- 2- العمل لدى المجتمع الدولي من أجل توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني، وإطلاق سراح جميع الأسرى والمعتقلين في السجون والمعتقلات الإسرائيلية، والتأكيد على أهمية دور المراقبين المشار إليهم في خارطة الطريق، وإلزام إسرائيل باحترام اتفاقية جنيف الرابعة لعام (1949) وكافة القرارات الدولية بشأن القضية الفلسطينية.
- 3- دعم الحوار الوطني الفلسطيني بما يكفل الحفاظ على الوحدة الوطنية للشعب الفلسطيني، وتمتين نسيجه الوطني لتحقيق أهدافه التي كفلتها قرارات الشرعية الدولية.

ثانيا : القدس :

- 1- التأكيد على عروبة القدس كجزء من الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، وعدم شرعية الإجراءات الإسرائيلية لضمها وتهويدها وتغيير طبيعتها وتركيبتها السكانية والجغرافية، وعدم شرعية إعلان إسرائيل القدس عاصمتها الموحدة .
- 2- إدانة السياسات والإجراءات الإسرائيلية لتهويد القدس والمساحات بمقدساتها، وتوسيع الاستيطان فيها وعزلها وتهجير أهلها، وإقامة الحائط العنصري المسمى بغلاف القدس بطول 76 كم بهدف تقطيع أوصال القدس وعزل سكانها الفلسطينيين عن امتدادهم الطبيعي في الضفة الغربية، ومناشدة المجتمع الدولي والمؤسسات الدولية المعنية بالتدخل لوقف العدوان الإسرائيلي على المدينة المقدسة.
- 3- تقديم الدعم اللازم للمواطنين الفلسطينيين في مدينة القدس وللمؤسسات الفلسطينية لمساعدتهم على مواصلة صمودهم ضد المحاولات المستمرة الهادفة إلى اقتلاعهم من مدينتهم، والعمل على تمكينهم من مواجهة الخطر الذي يهدد المسجد الأقصى باعتبارهم خط الدفاع الأول عن مقدسات الأمة الإسلامية.
- 4- التأكيد على تفعيل الخطة الإعلامية التي اعتمدها مجلس وزراء الإعلام العرب في اجتماعه الذي عقد بالقاهرة في يونيو/ حزيران 2003 والخاصة بدعم صمود القدس وحماية عروبتها.
- 5- التنسيق مع منظمة المؤتمر الإسلامي للاستفادة من تقرير اللجنة الدولية المقدم إلى عصبة الأمم عن حائط البراق (المبكى) ديسمبر/كانون أول 1930 في التحرك الدبلوماسي والإعلامي، والعمل على مواجهة الانتهاكات الإسرائيلية للأماكن المقدسة وخاصة السماح للمتطرفين والمستوطنين الإسرائيليين بدخولها مما يشكل استفزازاً لمشاعر المسلمين والمسيحيين في كل مكان ويؤدي إلى استمرار المواجهات والصدام .
- 6- إدانة الممارسات والأعمال الإسرائيلية التي تسببت في انهيار مقطع بعرض عشرة أمتار من الجسر الذي يدعم حائط البراق ويؤدي إلى باب المغاربة .
- 7- تكثيف الجهود والاتصالات مع الدول أعضاء لجنة التراث العالمي ومع المنظمات الدولية المعنية وبخاصة اليونسكو من أجل الحفاظ على الأماكن الدينية والأثرية في القدس والعمل على صيانتها وترميمها وتوثيقها والتعريف بقيمتها الحضارية وما تتعرض له من أخطار مما يهدد التراث الثقافي الإنساني العالمي

الفلسطيني للضياح، وتكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الالكسو) والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) لمتابعة هذا الموضوع .

8- دعوة الدول العربية لتوفير الدعم المطلوب وتقديم المساعدات الممكنة لدائرة الأوقاف الإسلامية في القدس والأراضي الفلسطينية المحتلة لاستكمال عملها في ترميم أسوار المسجد الأقصى.

9- دعوة الأمانة العامة لإجراء الاتصالات اللازمة لتأمين المشاركة العربية بصفة عامة والفلسطينية بصفة خاصة في الندوة التي ستقام عن مدينة القدس في جنيف في العام الجاري (2004)، من قبل لجنة الشؤون الخارجية للمجلس الفيدرالي الروسي واللجنة الفرعية في الجمعية البرلمانية في مجلس أوروبا.

ثالثا : اللاجئين :

1- التمسك بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة، ورفض محاولات التوطين بكافة أشكاله الذي يتنافى والوضع الخاص في البلدان العربية المضيفة، ودعوة الأمانة العامة والدول الأعضاء إلى مواصلة وتكثيف جهودها على الساحة الدولية، وفي الأمم المتحدة، لتأكيد هذا الحق وفقاً لقرارات الشرعية الدولية وخاصة قرار الجمعية العامة رقم 194 (1948)، وتأكيد مسؤولية إسرائيل القانونية والسياسية والأخلاقية عن نشوء واستمرار مشكلة اللاجئين الفلسطينيين.

2- التعبير عن القلق العميق من مخططات التدمير الوحشي التي تنفذها قوات الاحتلال الإسرائيلي لمخيمات اللاجئين في الضفة الغربية وقطاع غزة، ودعوة كافة الدول والمجموعات والمنظمات العالمية للتدخل الفوري، وبذل أقصى الجهود لمنع وقوع كارثة إنسانية واسعة النطاق، الأمر الذي سيؤدي إلى انعكاسات خطيرة على مستقبل السلام في المنطقة.

3- إدانة إقامة حائط الفصل العنصري الذي يفاقم الضغوط المعيشية القاسية التي يعانيها الشعب الفلسطيني، مما يهدد بإحداث عملية تهجير فلسطينية جديدة تطل اللاجئين وغير اللاجئين، ودعوة الأونروا والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية لمواجهة إقامة هذا الحائط وانعكاساته على المجتمع المدني.

4- التأكيد على مسؤولية المفوضية العليا لشئون اللاجئين، والأونروا في إيجاد حل عادل لأوضاع اللاجئين الفلسطينيين في مخيم الرويشد (على الحدود العراقية

الأردنية)، يضمن إعادتهم إلى الأراضي الفلسطينية، ومطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل لدفعها للموافقة على عودة هؤلاء اللاجئين إلى الأراضي الفلسطينية في أقرب وقت ممكن.

5- دعوة الأمانة العامة والدول العربية المضيفة إلى تكثيف جهودها في عملية التوثيق الخاصة باللاجئين الفلسطينيين وحقوقهم، والاستمرار في متابعة النشاطات الخاصة بقضيتهم.

6- توجيه الشكر للدول العربية المضيفة للاجئين الفلسطينيين لما تقدمه من مساعدات إنسانية ومادية للاجئين الفلسطينيين ويهيب المجلس بها أن تقدم المزيد من هذه المساعدات لتخفيف معاناتهم.

رابعاً : الأونروا :

1- التأكيد على أهمية الدور الذي تقوم به الأونروا في مساعدة اللاجئين الفلسطينيين وعلى استمرار توفير الدعم المالي اللازم لبرامجها وأنشطتها العادية والطارئة، ودعوة الأمانة العامة والدول العربية إلى مواصلة تفعيل قنوات الاتصال المختلفة مع كافة الدول والمنظمات العربية والإسلامية والدولية لحشد التأييد اللازم لاستمرار الوكالة في مهامها، ودعم تمويلها إلى حين إيجاد حل عادل لقضية اللاجئين على أساس القرار 194 (1948)، وتنفيذ ذلك الحل تنفيذاً كاملاً.

2- توجيه الشكر للأونروا على مباشرتها تنفيذ مشروع ملفات عائلات اللاجئين وإلى الدول المتبرعة لهذا المشروع، ودعوة الأونروا إلى ضمان سلامة ملفات عائلات اللاجئين الفلسطينيين الأصلية، ومطالبتها بإدخال تكاليف ذلك ضمن موازنة تنفيذ المشروع.

3- حث الأمانة العامة والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية المدعوة على المشاركة بفاعلية في أعمال مؤتمر الأونروا الاستثنائي الذي سيعقد في جنيف أوائل يونيو/ حزيران 2004 والرامي إلى دعم تمويلها وتوسيع قاعدة المتبرعين لها، والتأكيد على الموقف العربي الهادف إلى ضمان تحقيق أهداف المؤتمر المعلنة دون المساس بولايتها أو بحقوق اللاجئين الفلسطينيين ولا سيما حقهم في العودة والتعويض طبقاً لقرارات الشرعية وفي مقدمتها القرار 194 (1948).

4- دعوة الأونروا إلى تكثيف التنسيق مع الدول العربية المضيفة في كافة الأمور المتعلقة باللاجئين الفلسطينيين المسجلين لديها.

خامساً : الاستيطان والهجرة اليهودية :

1- التأكيد على مطالبة المجتمع الدولي بذل جهوده لوقف النشاط الاستيطاني في الأراضي الفلسطينية، وتنفيذ القرارات الدولية ذات الصلة، لا سيما قرار مجلس الأمن رقم 465 (1980)، الذي يؤكد عدم شرعية الاستيطان وضرورة تفكيك المستوطنات القائمة.

2- دعوة الدول الأعضاء لتكثيف جهودها لوقف إقامة حائط الفصل العنصري، وإزالة الأجزاء التي تمت إقامتها وذلك طبقاً لقرار الدورة الاستثنائية الطارئة للجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 10/13 (2003)، ومطالبة الولايات المتحدة توضيح موقفها إزاء حائط الفصل العنصري، باعتباره خرقاً خطيراً للقانون الدولي ويعرقل عملية السلام ويتعارض مع ما أعلنه الرئيس جورج بوش في شأن قيام الدولة الفلسطينية.

3- تنبيه المجتمع الدولي إلى ما تقوم به الحكومة الإسرائيلية من تضليل للرأي العام الدولي بإعلانها إزالة بعض البؤر الاستيطانية والتي تصفها بأنها غير قانونية رغم أن كل المستعمرات الاستيطانية القائمة والنشاطات الاستعمارية الاستيطانية الأخرى مخالفة للقانون الدولي والشرعية الدولية.

4- دعوة الاتحاد الأوروبي ودول العالم لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع منتجات المستعمرات الاستيطانية الإسرائيلية من الاستفادة من أي تسهيلات وإعفاءات جمركية في الأسواق الأوروبية والعالمية.

5- الإشادة بتحريك الأمين العام للجامعة العربية لدى منظمة اليونسكو لمواجهة قيام إسرائيل بتدمير التراث الإنساني الفلسطيني في مدينة نابلس، وطلبه منها إرسال لجنة تقصي حقائق، مع وضع برنامج لترميم الآثار المدمرة في نابلس وغيرها من المدن الفلسطينية، ودعوة الدول الأعضاء لدعم هذا التحرك.

6- رفض وإدانة السياسات الإسرائيلية الرامية لجلب المهاجرين اليهود وغير اليهود إلى فلسطين، وتنبيه دول المصدر إلى خطورة هذه الهجرة اليهودية على السلام والاستقرار في المنطقة لارتباطها بسياسة الاستعمار الاستيطاني ومصادرة الأراضي الفلسطينية.

سادسا : التنمية :

- 1- تقديم الشكر للدول التي قامت بتسديد نسب حصصها المالية تنفيذا لقرارات مؤتمر قمة بيروت (2002) وقمة شرم الشيخ (2003)، لدعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية، والتجديد التلقائي لهذا الدعم العربي لفترة ستة شهور تبدأ من 2003/10/1، وذلك وفقاً للآليات المقررة ونظراً لاستمرار العدوان والحصار الإسرائيلي، وحث باقي الدول الأعضاء على الإسراع في تسديد نسب حصصها، وتكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية مخاطبة الدول الأعضاء شهرياً لتسديد الحصص المتأخرة.
- 2- توجيه الشكر للدول التي بادرت بتقديم الدعم الإضافي المقرر في قمة بيروت (2002) والمقدر بمبلغ 150 مليون دولار والموجه إلى صندوق الأقصى وانتفاضة القدس، لدعم مجالات التنمية في فلسطين، وحث باقي الدول على الإسراع في دفع مساهماتها.
- 3- العمل على استمرار التبرعات الشعبية من المؤسسات والأفراد، لدعم صمود الشعب الفلسطيني، والطلب إلى الأمانة العامة الاستمرار في فتح حسابات لدى بنوك الدول العربية المختلفة لهذا الغرض.
- 4- تقدير الجهود التحضيرية التي تبذلها الأمانة العامة بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا) والسلطة الوطنية الفلسطينية، من أجل تقديم الدعم لكافة الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها مدينة القدس، وعقد " المنتدى العربي - الدولي لإعادة التأهيل والتنمية في الأراضي الفلسطينية المحتلة " في العام الجاري 2004، ودعوة الصناديق والمؤسسات المالية والاقتصادية العربية للاجتماع والتنسيق من أجل المساهمة في التحضير للمنتدى وإنجاح أعماله .
- 5- دعوة الدول الأعضاء والمؤسسات المالية العربية لمساعدة الطلبة الفلسطينيين من الأراضي الفلسطينية المحتلة الدارسين في الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، بتسديد الرسوم الدراسية المستحقة عليهم للأكاديمية، وتوجيه الشكر للأكاديمية على السماح لهم بأداء امتحاناتهم.

(ق: رقم 6372 - د.ع (121) - ج 4 - 2004/3/4)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

**تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين
في الدول العربية المضيفة (الدورة 71)**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين دورتي المجلس،
- وعلى تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في دورته الحادية والسبعين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

الموافقة على توصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة في دورته الحادية والسبعين المنعقدة بالقاهرة من 25-28/1/2004.

(ق: رقم 6373 - د.ع (121) - ج 4 - 2004/3/4)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

**تقرير عن أعمال المكتب الرئيسي والمكاتب
الإقليمية لمقاطعة إسرائيل
بين دورتي مجلس الجامعة (120 ، 121)**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير المكتب الرئيسي لمقاطعة إسرائيل عن أعماله وأعمال المكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي مجلس الجامعة (120 - 121)،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين دورتي المجلس،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

أخذ العلم بما ورد في التقرير المقدم من المكتب الرئيسي للمقاطعة، والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل في الدول العربية.

(ق: رقم 6374 - د.ع (121) - ج 4 - 2004/3/4)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

الجولان العربي السوري المحتل

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين دورتي المجلس،
- وعلى القرار رقم 6321 الصادر عن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري بتاريخ 2003/9/9،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يقرر

- 1 - تأكيد الدول العربية دعمها ومساندتها الحازمة لمطلب سورية العادل وحققها في استعادة كامل الجولان العربي السوري المحتل إلى خط الرابع من يونيو / حزيران 1967، استناداً إلى، أسس عملية السلام، وقرارات الشرعية الدولية، والبناء على ما أنجز في إطار مؤتمر السلام الذي انطلق في مدريد عام 1991.
- 2 - التأكيد مجدداً على قراره رقم 4126 بتاريخ 1982/2/13، وقراراته اللاحقة وآخرها قراره رقم 6321 بتاريخ 2003/9/9 الذي ينص على رفض كل ما اتخذته سلطات الاحتلال الإسرائيلي، من إجراءات تهدف إلى تغيير الوضع القانوني والطبيعي والديمقراطي للجولان العربي السوري المحتل، واعتبار الإجراءات الإسرائيليةية لتكريس سيطرتها عليه غير قانونية ولاغية وباطلة، وتشكل خرقاً للاتفاقيات الدولية ولميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، ولاسيما قرار مجلس الأمن رقم 497 (1981)، وقرار الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين رقم 128 / 57 بتاريخ 2002/12/11، الذي أكد على أن قرار إسرائيل في 1981/12/14 بضم الجولان

العربي السوري المحتل غير قانوني ولاغ وباطل وغير ذي أثر قانوني ويشكل انتهاكاً خطيراً لقرار مجلس الأمن رقم 497 (1981).

3- التأكيد من جديد أن استمرار احتلال الجولان العربي السوري المحتل منذ عام 1967 يشكل تهديداً مستمراً للسلم والأمن في المنطقة والعالم.

4- إدانة إسرائيل لممارساتها في الجولان العربي السوري المحتل المتمثلة خاصة في الاستيلاء على الأراضي والموارد المائية وبناء المستوطنات وتوسيعها ونقل المستوطنين إليها واستغلال مواردها الطبيعية وبناء المشاريع عليها وفرض المقاطعة الاقتصادية على المنتجات الزراعية للسكان العرب ومنع تصديرها.

5- تأكيد الموقف العربي بالتضامن الكامل مع سورية ولبنان، والوقوف معهما في مواجهة الاعتداءات والتهديدات الإسرائيلية المستمرة ضدّهما، واعتبار أي اعتداء عليهما اعتداء على الأمة العربية.

6- دعم صمود المواطنين العرب في الجولان العربي السوري المحتل، والوقوف إلى جانبهم في تصديهم للاحتلال الإسرائيلي وممارساته القمعية، وإصرارهم على التمسك بأرضهم وهويتهم العربية السورية، والتأكيد على ضرورة تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على مواطني الجولان العربي السوري المحتل.

7- التمسك بقرارات الشرعية الدولية التي تقضي بعدم الاعتراف بأي أوضاع تنجم عن النشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة، باعتباره إجراء غير مشروع لا يرتب حقاً ولا ينشئ التزاماً، واعتبار أن إقامة مستوطنات، واستقدام مستوطنين إليها، يشكل خرقاً خطيراً لاتفاقيات جنيف، وجريمة حرب وفقاً للملحق الأول لهذه الاتفاقيات، وانتهاكاً لأسس عملية السلام، مما يحتم وقف كافة الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الجولان العربي السوري المحتل، والأراضي العربية المحتلة.

8- إدانة سياسة الحكومة الإسرائيلية التي دمرت عملية السلام، وأدت إلى التصعيد المستمر للتوتر في المنطقة، ودعوة المجتمع الدولي وخاصة راعيي مؤتمر مدريد للسلام، والاتحاد الأوروبي، إلى حمل إسرائيل على تطبيق قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالانسحاب الإسرائيلي التام من الجولان العربي السوري المحتل ومن جميع الأراضي العربية المحتلة، إلى خط الرابع من يونيو/حزيران 1967.

(ق: رقم 6375 - د.ع (121) - ج 4 - 2004/3/4)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

التضامن مع الجمهورية اللبنانية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين دورتي المجلس،
- وعلى الفقرة التاسعة من قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم 245 بتاريخ 2003/3/1،

▪ وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يقرر

1- إدانة إسرائيل بشدة لاستمرارها في احتلال أراض لبنانية ومواقع على الحدود اللبنانية، ولاستمرارها في اعتقال لبنانيين في سجونها، ولعدم تسليمها الأمم المتحدة كامل الخرائط العائدة لمواقع الألغام التي زرعتها قواتها المحتلة، ولانتهاكاتها المستمرة للسيادة اللبنانية براً وبحراً وجواً، وكذلك إدانة الاعتداءات والتهديدات الإسرائيلية الموجهة إلى لبنان وسورية واعتبار أي اعتداء عليهما عدواً على الدول العربية جمعاء.

2- التأكيد على دعم لبنان:

أ- في استكمال تحرير أراضيه من الاحتلال الإسرائيلي حتى الحدود المعترف بها دولياً، بما في ذلك مزارع شبعا، وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم (425) لعام 1978، مع احتفاظ لبنان بحقه في مقاومة هذا الاحتلال بشتى الوسائل المشروعة.

ب- في مطالبته بالإفراج عن الأسرى والمعتقلين اللبنانيين في السجون الإسرائيلية كرهائن خلافاً لأحكام القانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف لعام 1949 واتفاقية لاهاي لعام 1907، وتأييد حق لبنان في تحريرهم بشتى الوسائل المشروعة.

ج- في دعوة مجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياته والتحرك الفوري لمطالبة إسرائيل بالكف عن تهديداتها وانتهاكاتها لسيادة لبنان وخرقها لحرمة الأراضي والأجواء والمياه الإقليمية اللبنانية، وتحملها مسؤولية موقفها هذا وما يترتب عليه من عواقب وخيمة على أمن واستقرار المنطقة.

د - في مطالبته بإزالة مئات آلاف الألغام التي خلفها الاحتلال الإسرائيلي والتي تتحمل إسرائيل مسؤولية زرعها وما نتسبب به من قتل وإيذاء للمدنيين.

هـ- في حقه في مياهه وفقاً للقانون الدولي وذلك بوجه الأطماع الإسرائيلية.

و - في إدانة الاعتداءات والانتهاكات الإسرائيلية المستمرة على الخط الأزرق ولا سيما ما يطرأ على المدنيين اللبنانيين مثل قيام قوات الاحتلال بإطلاق النار على مواطنين لبنانيين كانا يقومان بنزهة صيد بتاريخ 2003/12/9 إلى منطقة الوزاني وبالتسلل إلى مكان الحادث وسحب جثتيهما إلى داخل الأراضي المحتلة مما يشكل خرقاً للقانون الدولي.

3 - مطالبة المجتمع الدولي والهيئات الدولية القضائية والسياسية من أجل :

أ- الضغط على إسرائيل لتقديم التعويضات إلى لبنان عن الأضرار والخسائر الناجمة عن اعتداءاتها المتكررة على أراضيها قبل فترة الاحتلال وخلالها وبعدها.

ب- تمكين مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الأخرى من زيارة جميع المعتقلين اللبنانيين بصورة مستمرة والإطلاع على أوضاعهم وتوفير الرعاية الصحية لهم.

ج- العمل على إصدار قرار من قبل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يمكن من إجراء التحقيقات حول المعتقلين الذين توفوا في المعتقلات الإسرائيلية، ودفع التعويضات المترتبة عن ذلك لمتضررين وفقاً للقوانين والاتفاقات الدولية.

4- التأكيد على حق عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم والتحذير من أن عدم حل قضية المقيمين منهم في لبنان على قاعدة عودتهم إلى ديارهم وفقاً لقرارات الشرعية

الدولية ومبادئ القانون الدولي أو محاولة توطينهم، يزعزع الأمن والاستقرار في المنطقة ويعيق تحقيق السلام العادل فيها.

5 - توجيه الشكر إلى الدول الأعضاء والصناديق العربية التي قدمت العون والمساهمة المالية إلى الحكومة اللبنانية، والطلب إلى باقي الدول الوفاء بالتزاماتها المقررة في مؤتمرات القمة العربية، والمتعلقة بدعم لبنان وصمود شعبه وإعادة اعمارهم.

6 - التأكيد على إدانة الإرهاب الدولي والذي تساهم الدول العربية في مكافحته بفاعلية ورفض إدراج المقاومة على لوائح الإرهاب، من منطلق ضرورة التفريق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة ضد الاحتلال الإسرائيلي.

(ق: رقم 6376 - د.ع (121) - ج 4 - 2004/3/4)

تطورات الوضع في العراق

ان مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على تقرير وفد الأمانة العامة الذي زار العراق للفترة 18-30/12/2003،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين دورتي المجلس،
- وبعد استماعه إلى العرض الذي قدمه رئيس وفد جمهورية العراق،
- وبعد المداولات التي أجراها السادة رؤساء الوفود بشأن تطورات الوضع في العراق،

يقرر

- 1- إعادة التأكيد على وحدة الأراضي العراقية واحترام سيادة العراق واستقلاله ووحدته والالتزام بمبدأ عدم التدخل في شؤونه الداخلية، ودعوة الأطراف الأخرى لاتباع النهج ذاته والتأكيد على حق الشعب العراقي في تقرير مستقبله بحرية .
- 2- دعوة الدول العربية إلى مساعدة العراق للوقوف بوجه كل المحاولات الرامية إلى غرس بذور الفتنة الطائفية والفرقة والخلافات الداخلية، والترحيب بدور الدول المجاورة للعراق لمساعدته على تحقيق ذلك.
- 3- الترحيب باستجابة الأمين العام لجامعة الدول العربية للدعوة التي وجهتها السلطات العراقية وإرساله وفد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إلى بغداد برئاسة السفير احمد بن حلي - الأمين العام المساعد لجامعة الدول العربية، وأخذ العلم بالتقرير المقدم من وفد الأمانة العامة حول الزيارة، والتأكيد على الدور المهم للجامعة العربية في مساعدة العراق في المرحلة الحالية.
- 4- الترحيب بإعلان مجلس الحكم في العراق، إقرار قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية.
- 5- إدانة التفجيرات الإرهابية الأخيرة التي حدثت في العراق وأودت بحياة المئات من الأبرياء من الشعب العراقي دون مراعاة لقدسية ذكرى يوم عاشوراء، وتأكيد إدانة جميع الأعمال الإرهابية التي تستهدف المدنيين ورجال الأمن والشرطة العراقية

- والمؤسسات الإنسانية والدينية والمنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية العاملة في العراق وضرورة الكشف عن مرتكبيها وتحميلهم مسؤولية جرائمهم.
- 6- دعوة الشعب العراقي إلى الوقوف ضد محاولات زرع الفتنة والفرقة، والتمسك بالوحدة والمصالحة الوطنية لبناء مستقبل العراق الجديد وإنهاء الاحتلال.
- 7- الترحيب بالدور المركزي للأمم المتحدة في تهيئة الظروف الكفيلة بإنهاء الاحتلال وتنظيم الانتخابات، وبكافة قرارات مجلس الأمن ذات العلاقة بما في ذلك قرار مجلس الأمن رقم 1511 وخاصة الفقرة السابعة منه والتي تدعو لوضع جدول زمني لنقل السلطة للشعب العراقي، ودعوة الأمم المتحدة إلى تيسير نقل السلطة إلى الشعب العراقي وإنهاء الاحتلال، بتاريخ 30 حزيران / يونيو 2004 وفقاً للاتفاق المبرم بين مجلس الحكم وسلطة الائتلاف المؤقتة.
- 8- دعوة الدول العربية والصناديق والمؤسسات المالية العربية إلى الإسراع في تقديم مساعداتها في إعادة إعمار العراق.
- 9- إدانة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تمت أثناء احتلال دولة الكويت، وطمس الحقائق المتعلقة بالأسرى والمفقودين الكويتيين ورعايا دول ثالثة الذين تم العثور على عدد من رفاتهم قتلى في المقابر الجماعية، والإعراب عن عميق التعازي لأسر الضحايا الذين جرى التعرف على رفاتهم والقلق لمحنة أولئك الذين لا يزال مكان وجودهم مجهولاً، والمطالبة ببذل كافة الجهود من أجل كشف مصير جميع الرعايا الكويتيين والرعايا التابعين لدول ثالثة.
- 10- تأييد إحالة مرتكبي الجرائم بحق الشعب العراقي وضد الإنسانية من أعضاء النظام السابق إلى محكمة عراقية وفقاً للقانون العراقي وعدم توفير ملاذ آمن لهم مع إبقاء الباب مفتوحاً لاعطاء المحكمة بعداً دولياً.

(ق: رقم 6377 - د.ع (121) - ج 4 - 2004/3/4)

**تقرير عن نشاط الأمانة العامة وإجراءات تنفيذ قرارات
المجلس بين الدورتين (120 - 121)**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على تقرير نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (120-121)،
والإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ قرارات الدورة العادية (120)،
- وعلى مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

أخذ العلم بتقرير الأمانة العامة عن نشاطها والإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ قرارات
الدورة العادية (120) للمجلس، وتوجيه الشكر للأمين العام ومعاونيه على الجهد المبذول في
هذا الشأن.

(ق: رقم 6378 - د.ع (121) - ج 4 - 2004/3/4)

التحضير لمشروع جدول أعمال
مجلس الجامعة على مستوى القمة
في دورته العادية (16) في تونس

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

▪ على مذكرة الأمانة العامة،

- وفي ضوء النقاش والمداخلات التي أبدتها السادة رؤساء الوفود،

يقرر

تكليف الأمانة العامة بإعداد مشروع جدول أعمال مجلس جامعة الدول العربية على
مستوى القمة (د.ع 16)، وعرضه على اجتماع وزراء الخارجية التحضيري.

(ق: رقم 6379 - د.ع (121) - ج 4 - 2004/3/4)

احتلال إيران للجزر العربية الثلاث
طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة
لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين دورتي المجلس،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة بهذا الشأن،

يقرر

- 1- التأكيد المطلق على سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة الكاملة على جزرها الثلاث "طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى" وتأييد كافة الإجراءات والوسائل السلمية التي تتخذها دولة الإمارات لاستعادة سيادتها على جزرها المحتلة.
- 2- استنكار استمرار الحكومة الإيرانية في تكريس احتلالها للجزر الثلاث وانتهاك سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة بما يزعزع الأمن والاستقرار في المنطقة ويؤدي إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين.
- 3- إدانة قيام الحكومة الإيرانية ببناء منشآت سكنية لتوطين الإيرانيين في الجزر العربية الثلاث المحتلة.
- 4- إدانة المناورات العسكرية الإيرانية التي تشمل جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة " طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى " وعلى المياه الإقليمية والإقليم الجوي والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة للجزر الثلاث باعتبارها جزء لا يتجزأ من دولة الإمارات العربية المتحدة، والطلب من إيران الكف عن مثل هذه الانتهاكات والأعمال الاستفزازية التي تعد تدخلا في الشؤون الداخلية لدولة مستقلة ذات سيادة، ولا تساعد على بناء الثقة وتهدد الأمن والاستقرار في المنطقة، وتعرض أمن وسلامة الملاحة الإقليمية والدولية في الخليج العربي للخطر.
- 5- دعوة الحكومة الإيرانية مجدداً إلى إنهاء احتلالها للجزر الإماراتية الثلاث، والكف عن فرض الأمر الواقع بالقوة، والتوقف عن إقامة أية منشآت فيها بهدف تغيير

تركيباتها السكانية والديمغرافية وإلغاء كافة الإجراءات وإزالة كافة المنشآت التي سبق أن نفذتها إيران من طرف واحد في الجزر العربية الثلاثة باعتبار أن تلك الإجراءات والادعاءات باطلة وليس لها أي أثر قانوني ولا تنقص من حق دولة الإمارات العربية المتحدة الثابت في جزرها الثلاث وتعد إعمالاً منافية لأحكام القانون الدولي واتفاقية جنيف لعام 1949، ومطالبتها اتباع الوسائل السلمية لحل النزاع القائم عليها وفقاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك القبول بإحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية.

6- الإعراب عن الأمل في أن تعيد جمهورية إيران الإسلامية النظر في موقفها الرافض لإيجاد حل سلمي لقضية جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، إما من خلال المفاوضات الجادة والمباشرة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

7- مطالبة إيران بترجمة ما تعلنه عن رغبتها في تحسين العلاقات مع الدول العربية، وفي الحوار وإزالة التوتر، إلى خطوات عملية وملموسة، قولاً وعملاً، بالاستجابة الصادقة للدعوات الجادة المخلصة الصادرة من صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والدول الأعضاء، والمجموعات الدولية، والدول الصديقة، والأمين العام للأمم المتحدة، الداعية إلى حل النزاع حول جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، بالطرق السلمية، وفق الأعراف والمواثيق وقواعد القانون الدولي، من خلال المفاوضات المباشرة الجادة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، من أجل بناء الثقة وتعزيز الأمن والاستقرار في منطقة الخليج العربي.

8- التزام جميع الدول الأعضاء في اتصالاتها مع إيران بإثارة قضية احتلال إيران للجزر الثلاث للتأكيد على ضرورة إنهائه انطلاقاً من أن الجزر الثلاث هي أراضي عربية محتلة.

9 - إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن الدولي بأهمية إبقاء القضية ضمن المسائل المعروضة على مجلس الأمن الدولي، إلى أن تنتهي إيران احتلالها للجزر العربية الثلاث، وتسترد دولة الإمارات العربية المتحدة سيادتها الكاملة عليها.

10- الطلب إلى الأمين العام متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته القادمة.

(ق: رقم 6380 - د.ع (121) - ج 4 - 2004/3/4)

الإجراءات القسرية التي تتعرض لها
الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
بسبب النزاع حول قضية لوكيربي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

تأجيل النظر في هذا البند، إلى الدورة العادية القادمة (122) لمجلس جامعة الدول
العربية على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 6381 - د.ع (121) - ج5 - 2004/3/4)

دعم السلام والتنمية والوحدة في جمهورية السودان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين دورتي المجلس،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة بهذا الشأن،

يقرر

- 1- تأكيد التضامن مع السودان والحرص على وحدته والحفاظ على سيادته وسلامته الإقليمية، ومطالبة الأطراف الإقليمية والدولية دعم المساعي الرامية إلى تحقيق السلام والوفاق الوطني بين أبنائه، وبذل جهودها لضمان استمرار وحدته وسلامة أراضيه.
- 2- الإشادة بجهود الحكومة السودانية لاحتلال السلام، وتأكيد الإرادة السياسية للدول العربية في تقديم الدعم السياسي للسودان لدفع عملية السلام ودرء المخاطر عنه في إطار الحفاظ على سيادته ووحدته الوطنية والإقليمية، ودعوة مؤسسات الإعلام العربية إلى الاهتمام الموضوعي والإيجابي بالقضية السودانية، وتوجيه رسالة إعلامية ترسخ عملية بناء السلام والثقة بين شمال وجنوب السودان.
- 3- دعوة اللجنة الوزارية الخاصة بالسودان إلى تكثيف جهودها لدعم السلام الشامل وتأكيد وحدة السودان أرضاً وشعباً والعمل على المستوى الدولي والإقليمي لتوضيح الموقف العربي لاحتلال السلام في السودان.
- 4- حث الدول الأعضاء على تقديم مساهماتها المالية إلى " الصندوق العربي لدعم السودان لتنمية جنوبه " حتى يتمكن من الشروع في تنفيذ مشروعات تنمية في منطقة جنوب السودان وذلك تنفيذاً للقرار رقم (230/أ) الصادر عن قمة بيروت بتاريخ 2002/3/28، والطلب إلى الأمين العام إدارة الصندوق ريثما يتم تشكيل مجلس إدارة الصندوق.
- 5- الإعراب عن التقدير لدور الصناديق ومؤسسات التمويل العربية، والمجالس الوزارية، والمنظمات المتخصصة، والاتحادات العربية، التي شاركت وأسهمت أو تعهدت بإقامة

مشروعات تنموية أو استثمارية بجنوب السودان من خلال الاجتماعات التنسيقية التي دعا إليها الأمين العام، ودعوتها إلى مواصلة جهودها من خلال الاجتماع التنسيقي الرابع الذي سيعقد بالأمانة العامة في نهاية عام (2004) . والتأكيد مجدداً على قيام الدول الأعضاء وصناديق الاستثمار والتمويل العربية بالاستثمار في جنوب السودان الذي يزخر بالإمكانيات الجاذبة للاستثمارات بكافة أنواعها وذلك لإقامة مشروعات تنموية وخاصة في مجالات البنية الأساسية والخدمات العامة والاجتماعية.

6- توجيه الشكر إلى المستثمرين ورجال الأعمال العرب، والغرف التجارية والشركات العربية المشاركين في المؤتمر العربي الأول للاستثمار والتنمية في جنوب السودان للتعهدات القيمة والالتزامات المحددة التي أعلنت، والطلب إلى الأمين العام عقد المؤتمر العربي الثاني للتنمية والاستثمار في السودان بعد توقيع اتفاق السلام النهائي بين الحكومة والحركة الشعبية.

7- دعوة المؤسسات العربية لضمان الاستثمار إلى مواصلة جهودها لإنشاء صندوق ضمان للمشروعات الاستثمارية في جنوب السودان بمساهمات مالية من حكومة السودان والدول العربية وصناديق التمويل والاستثمار العربية، على أن تتولى المؤسسة العربية لضمان الاستثمار إنشاء وإدارة هذا الصندوق.

8- دعوة مجلس محافظي المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا إلى تعديل أنظمتها لتسمح بتوجيه قروضه واستثماراته إلى السودان التزاماً بقرار قمة عمان رقم 211 (2001) الداعي إلى تمكين الدول الأفريقية العربية الأقل نمواً من الاستفادة من قروضه ومعوناته.

9- دعوة منظمات المجتمع المدني العربية إلى تعزيز نشاطاتها الإنسانية في جنوب السودان ودعوتها إلى تقديم الدعم المادي والفني والإنساني والمساهمة في رعاية النازحين والمتضررين من جراء الحرب .

10- الطلب إلى الأمين العام عرض مشكلة ديون السودان " العربية " على القمة العربية القادمة.

11- الإشادة بجهود الأمين العام والطلب إليه مواصلة جهوده مع الحكومة والأطراف السودانية ومع الجهات الإقليمية والدولية لدعم مسيرة السلام والوفاء في السودان، وتأمين مشاركة الجامعة العربية في لجان تنفيذ ومراقبة اتفاق السلام النهائي، وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته القادمة .

(ق: رقم 6382 - د.ع (121) - ج 4 - 2004/3/4)

تقديم الدعم للدول العربية :

دعم جمهورية الصومال

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين دورتي المجلس،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة بهذا الشأن،

يقرر

- 1- التأكيد على وحدة وسيادة جمهورية الصومال، ودعوة الفصائل الصومالية كافة إلى وضع مصلحة بلادهم فوق كل اعتبار، والالتزام باتفاق وقف إطلاق النار، ودعم عملية المصالحة الوطنية في كينيا، والإسراع في التوصل إلى تسوية سياسية للأزمة الصومالية تحفظ وحدة البلاد وتمكن الصوماليين من الشروع في إعادة بناء وعمار الصومال .
- 2- الترحيب باتفاق إنهاء المرحلة الثانية من أعمال مؤتمر المصالحة الصومالية الموقع في 29/1/2004، ودعوة الفصائل الصومالية إلى التحلي بالمسؤولية واستغلال الفرصة السانحة أمامهم في مؤتمر المصالحة بكينيا والعمل على سرعة تشكيل حكومة صومالية ذات قاعدة عريضة تُسرّع في إعادة بناء الصومال، والتحذير بأن عدم الالتزام بتنفيذ تعهداتهم واتفاقاتهم سيدفع المجتمع الدولي إلى توقيع عقوبات عليهم من قبل مجلس الأمن .
- 3- التأكيد على الالتزام العربي بقرارات مجلس الأمن الخاصة بحظر تصدير الأسلحة إلى الصومال ودعوة المجتمع الدولي إلى توثيق التعاون من أجل تنفيذ هذه القرارات .
- 4- الإعراب على استعداد الجامعة العربية لتقديم الدعم بمختلف أشكاله للحكومة الصومالية المرتقبة وتمكينها من إعادة اعمار البلاد، و استعادة الأمن والاستقرار وتنفيذ برنامج

عاجل لنزع سلاح الميليشيات وإعادة دمج أفرادها في مؤسسات المجتمع الصومالي، ودعوة الدول الأعضاء إلى المبادرة بتقديم دعمها المادي ومساعداتها الإنسانية إلى الشعب الصومالي في مختلف أقاليم الصومال لتمكينه من مواجهة ظروفه المعيشية الصعبة.

- 5- دعوة الأمانة العامة للجامعة إلى مواصلة جهودها مع منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة لتنفيذ برنامج شامل لإعادة تأهيل البنية التحتية في مجال الثروة الحيوانية، وتمكين الصوماليين من إعادة تصديرها باعتبار أن قطاع الماشية يمثل العصب الرئيسي للاقتصاد الصومالي .
- 6- استمرار الأمانة العامة للجامعة في مواصلة دورها الإنساني وخاصة في مجال إرسال الأدوية والمعدات الطبية وإيفاد الأطباء إلى المناطق الأكثر حاجة في الصومال.
- 7- الطلب من اللجنة الوزارية المعنية، والأمين العام مواصلة الجهود لدعم عملية المصالحة الوطنية، بما يحفظ وحدة وسلامة الصومال وعرض الموضوع على المجلس في دورته القادمة .

(ق: رقم 6383 - د.ع (121) - ج 4 - 4/3/2004)

تقديم الدعم للدول العربية :

دعم جمهورية القمر المتحدة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين دورتي المجلس،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يقرر

- 1- تأكيد الحرص الكامل على الوحدة الوطنية لجمهورية القمر المتحدة وسلامة أراضيها وسيادتها الإقليمية .
- 2- الترحيب بتوصل الأطراف القمرية إلى اتفاق موروني الخاص بالإجراءات الانتقالية الذي تم توقيعه في 20/12/2003، والطلب إليها الإسراع في تنفيذه .
- 3- دعوة المنظمات الدولية والإقليمية والدول المعنية بالوضع في جمهورية القمر المتحدة للتعاون والتنسيق مع الأمانة العامة، للعمل على تجاوز الصعوبات الناتجة عن حادثة تطبيق الدستور الجديد في البلاد، وتقديم المساعدات التنموية وتمكين جمهورية القمر المتحدة من إحداث تنمية متوازنة بين جزرها .
- 4- الإعراب عن التقدير لجهود الأمين العام في تنفيذ مشروعات تنموية في جمهورية القمر المتحدة، والطلب إليه مواصلة تقديم العون التنموي لجمهورية القمر في ضوء المبالغ التي تَردُّ إلى صندوق دعم جمهورية القمر المتحدة بجامعة الدول العربية .
- 5- دعوة الدول الأعضاء إلى تحويل مساهماتها المالية إلى حساب دعم جمهورية القمر المتحدة تنفيذاً لقرار قمة بيروت رقم 230/ج (2002) حتى تتمكن الأمانة العامة من مواصلة تنفيذ مشروعات تنموية اقتصادية فيها، وتوجيه الشكر إلى الدول الأعضاء التي قدمت مساهماتها في هذا الشأن .

- 6- دعوة مؤسسات وصناديق التمويل والاستثمار العربية إلى توجيه استثماراتها في مجالات التنمية الاقتصادية في جمهورية القمر المتحدة.
- 7- الطلب من مؤسسات التمويل والاستثمار العربية وخاصة الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي تمويل دراسة جدوى لإنشاء جامعة وطنية بجمهورية القمر المتحدة، ودعوة الدول الأعضاء وصناديق التمويل والاستثمار العربية لتمويل إنشاء جامعة .
- 8- الطلب من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، والأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، والصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الإفريقية، بالتعاون مع الأمانة العامة تقديم الدعم المادي والفني اللازم لعمل الجامعة الوطنية في جمهورية القمر المتحدة.
- 9- الإسراع في فتح مكتب الجامعة العربية في جمهورية القمر المتحدة لدعم دور الجامعة في تحقيق التسوية السياسية والإشراف على تنفيذ المشروعات العربية فيها.
- 10- توجيه الشكر إلى الأمين العام على الجهود المبذولة لتنمية جمهورية القمر المتحدة وعلى جهوده التي بذلها بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية لتحقيق المصالحة القمرية، والطلب إليه مواصلة جهوده وتقديم تقرير إلى المجلس في هذا الشأن في دورته القادمة.

(ق: رقم 6384 - د.ع (121) - ج 4 - 2004/3/4)

تطوير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين دورتي المجلس،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وبعد أن أحيط علماً بعقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي دورة استثنائية يومي 12 و 13 مارس/آذار 2004 لبحث الموضوع،

يقرر

الطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير عن التطورات والمستجدات التي تمت في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي تمهيداً لرفعه إلى القمة العربية القادمة والمقرر عقدها في مارس/آذار 2004 بالجمهورية التونسية .

(ق: رقم 6385 - د.ع (121) - ج 4 - 2004/3/4)

مخاطر التسلح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي :

**مخاطر السلاح النووي الإسرائيلي وأسلحة الدمار الشامل الإسرائيلية
الأخرى على السلم الدولي والأمن القومي العربي**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين دورتي المجلس،
- وعلى توصيات الاجتماع الخامس عشر للجنة متابعة النشاط النووي الإسرائيلي المخالف لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، الذي عقد بمقر الأمانة العامة يومي 25-26/1/2004،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- أخذ العلم بتقرير وتوصيات الاجتماع الخامس عشر للجنة "متابعة النشاط النووي الإسرائيلي المخالف لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية"، الذي عقد بمقر الأمانة العامة خلال يومي 25-26/1/2004.
- 2- الطلب إلى الدول العربية المشاركة في أعمال الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 2005، والتي ستعقد في نيويورك خلال الفترة 4/26 - 2004/5/7 والعمل على:-
 - أ- تكثيف التنسيق العربي قبل وخلال أعمال " الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 2005"، ووضع ورقة عربية موحدة للآليات تتضمن تصوراً لتطبيق قرار الشرق الأوسط (الصادر عن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1995)، والتأكيد أن قرار الشرق الأوسط جزء لا يتجزأ من عملية مراجعة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

ب- حث الدول العربية المشاركة في اللجنة التحضيرية الثالثة، والدول الصديقة على دعوة الدول الثلاث المتبينة لقرار الشرق الأوسط (الولايات المتحدة الأمريكية، وروسيا الاتحادية، وبريطانيا) للتحرك الفعال لوضع هذا القرار موضع التنفيذ خاصة وأنه كان أحد الأسباب الرئيسية وراء الموافقة على التمديد اللانهائي للمعاهدة.

ج- إعداد ورقة عربية تتضمن موقفاً موحداً من مختلف القضايا المطروحة على المؤتمر وليس القضايا العربية فقط.

3- الطلب إلى الدول الأعضاء المشاركة في الدورة العادية (48) للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتنسيق المبكر وبذل الجهود من أجل :-

أ- العمل على إبقاء بند "القدرات النووية الإسرائيلية والتهديد النووي الإسرائيلي" مدرجاً على جدول أعمال المؤتمر العام للوكالة الدولية في دوراته العادية القادمة.

ب- التحرك العربي المبكر على مستوى وزراء الخارجية من أجل تأييد ودعم هذا البند لدى دول الاتحاد الأوروبي ومجموعة دول حركة عدم الانحياز ومجموعة الـ 77 والدول الإسلامية والمجموعات الجغرافية الأخرى.

4- تكليف المجموعة العربية في فيينا بإعداد:

أ- ورقة تتضمن تحليلاً لمواقف جميع الدول والمجموعات الفاعلة من مشروع القرار المتعلق بهذا البند خلال الدورة (47) للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك لتعميمهما على مجالس السفراء العرب في الدول ذات العلاقة، للاستفادة منها في إجراء المباحثات المطلوبة لدعم وتأييد هذا القرار.

ب- مسودة مشروع قرار يتعلق ببند "القدرات النووية الإسرائيلية والتهديد النووي الإسرائيلي" المدرج على جدول أعمال الوكالة الدولية للطاقة الذرية تمهيداً لإجراء المفاوضات بشأنه، والعمل على إقراره أو تعديله أو استصدار أية نصوص أخرى تفي بالغرض المطلوب من أجل إنجاح الهدف من إدراج هذا البند.

5- تكليف مجالس السفراء العرب في الدول المعنية بإجراء المباحثات المطلوبة بغية دعم وتأييد هذا القرار، وذلك قبل انعقاد الدورة العادية للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في مقر الوكالة الدولية في فيينا في الفترة ما بين 20-2004/9/24.

6- تكثيف التحرك الإعلامي العربي من أجل العمل على إبراز مخاطر التسلح النووي الإسرائيلي ومطالبة المجتمع الدولي الضغط على إسرائيل للانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإخضاع جميع منشآتها النووية إلى التفتيش الدولي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

(ق: رقم 6386 - د.ع (121) - ج 4 - 2004/3/4)

مخاطر التسلح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي :

**جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل
وفي مقدمتها السلاح النووي**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين دورتي المجلس،
- وعلى تقرير الاجتماع التاسع عشر للجنة الفنية المعنية بإعداد مشروع معاهدة لجعل الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها السلاح النووي، والذي عقد في مقر الأمانة العامة خلال الفترة من 27-29/1/2004،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- أخذ العلم بما توصل إليه الاجتماع التاسع عشر للجنة الفنية المعنية بإعداد مشروع معاهدة لجعل الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها السلاح النووي والذي عقد في مقر الأمانة العامة خلال الفترة من 27-29/1/2004.
- 2- تكليف اللجنة الفنية مواصلة جهودها، وتقديم تقرير عن أعمالها إلى المجلس في دورته القادمة.

(ق: رقم 6387 - د.ع (121) - ج 4 - 2004/3/4)

مخاطر التسلح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي :

**حجم ومخاطر النشاط الفضائي والصاروخي الإسرائيلي
على الأمن القومي العربي**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين دورتي المجلس،
- وعلى تقرير وتوصيات الاجتماع الخامس عشر للجنة متابعة النشاط النووي الإسرائيلي المخالف لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الذي عقد في مقر الأمانة العامة يومي 25-26/1/2004،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

أخذ العلم بتقرير وتوصيات اللجنة حول النشاط الفضائي والصاروخي الإسرائيلي،
وتكليفها متابعة هذا النشاط وتقييم مخاطره على الأمن القومي العربي.

(ق: رقم 6388 - د.ع (121) - ج 4 - 2004/3/4)

التنسيق العربي في مجالات الأمن ونزع السلاح على الساحة الدولية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين دورتي المجلس،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- تكليف الأمانة العامة عقد اجتماعات تنسيقية للدول العربية على هامش المؤتمرات والمحافل الدولية لاتخاذ مواقف موحدة من القضايا التي تمس المصالح العربية المشتركة في مجالات الأمن ونزع السلاح، وذلك بناء على قرارات مجلس الجامعة المتخذة بهذا الشأن.
- 2- حث الدول العربية على التنسيق المسبق للمواقف العربية في إطار الأمانة العامة، وذلك قبل الدخول في أية مفاوضات تتعلق باتفاقيات أو معاهدات أو أدوات قانونية أو سياسية تتعلق بقضايا الأمن وضبط التسليح لما لهذا التنسيق من أهمية كبرى في زيادة القدرة التفاوضية للدول العربية.
- 3- تفعيل التنسيق العربي في مختلف المحافل إزاء المخاطر والقدرات النووية الإسرائيلية على منطقة الشرق الأوسط، بما يعزز المهام الموكلة إلى اللجنة المعنية بمتابعة النشاط النووي الإسرائيلي.
- 4- الطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير دوري إلى المجلس حول هذه القضايا على الساحة الدولية، وتقييم مستوى التنسيق العربي ووسائل تفعيله.

(ق: رقم 6389 - د.ع (121) - ج 4 - 2004/3/4)

مكافحة الإرهاب الدولي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين دورتي المجلس،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- أخذ العلم بقراري مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب بشأن اعتماد تعديل الفقرة (3) من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، ودعوة الدول الأعضاء إلى التصديق على التعديل وفق إجراءاتها الدستورية.
- 2- دعوة الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب إلى التصديق عليها.
- 3- التأكيد مجدداً على الموقف العربي بإدانة الإرهاب بكافة أشكاله وصوره، وأيا كانت دوافعه ومبرراته، مع التمييز بين الإرهاب والحق المشروع للشعوب في مقاومة الاحتلال والعدوان الأجنبي.
- 4- التأكيد على قراره السابق برفض وإدانة الأعمال والتفجيرات الإرهابية التي تتعرض لها المملكة العربية السعودية وذهب ضحيتها أبرياء . وتأكيد وقوف الدول الأعضاء وتأييدها لكل الإجراءات التي اتخذتها أو ستتخذها المملكة العربية السعودية لمكافحة الإرهاب، والحفاظ على الأمن والاستقرار فيها والعمل من أجل تفعيل أحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في مجال التعاون القضائي والأمني.
- 5- إدانة واستنكار الأعمال الإجرامية المتمثلة بالتفجيرات الإرهابية التي يتعرض لها العراق من القوى المعادية له.
- 6- إدانة حادث الانفجار الذي وقع في مدينة الدوحة بتاريخ 2004/2/13، وراح ضحيته السيد / سليم خان يندرباييف باعتباره عملاً إجرامياً منافياً للقيم الدينية والأخلاقية

والإنسانية، وتأكيد الدول الأعضاء دعمها وتأييدها لدولة قطر لكافة الإجراءات التي اتخذتها وسوف تتخذها للكشف عن ملبسات هذا العمل الإجرامي والحفاظ على الأمن والاستقرار فيها.

7- تأكيد تضامن الدول العربية مع المملكة المغربية ودعمها في كافة الإجراءات التي اتخذتها على أثر الأحداث الإرهابية التي تعرضت لها مدينة الدار البيضاء خلال شهر مايو/أيار 2003.

8- إدانة إرهاب الدولة الذي تمارسه إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني.

9- رفض الصاق تهمة الإرهاب بالعرب والمسلمين، والتأكيد على المبادئ السمة التي يدعو إليها الإسلام، ونبذ كافة أشكال الإرهاب.

10- مواصلة التنسيق العربي في الأمم المتحدة مع الدول والمجموعات الإقليمية من أجل الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي في إطار الأمم المتحدة، لبحث ظاهرة الإرهاب ووضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحته تتضمن تعريفاً محدداً له يميز بينه وبين حق الشعوب المشروع في مقاومة الاحتلال الأجنبي.

11- دعوة الدول الأعضاء إلى موافاة نقطة الاتصال في الأمانة العامة مع لجنة مكافحة الإرهاب (CTC) المشكلة بموجب قرار مجلس الأمن 1373 (2001) ببيانات عن الإجراءات التي اتخذتها في مجال مكافحة الإرهاب لتضمينها في التقرير العربي الدوري الذي تقدمه الأمانة العامة إلى لجنة مكافحة الإرهاب بناء على طلبها.

12- دعوة الأمانة العامة والمجالس الوزارية المعنية إلى مواصلة تعاونها مع أجهزة الأمم المتحدة المختصة في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، والتأكيد على أهمية التصديق والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(ق: رقم 6390 - د.ع (121) - ج 4 - 2004/3/4)

العلاقات العربية الدولية:

**تبادل الرأي حول الأفكار المتداولة والخطط
المنشورة بشأن مستقبل الشرق الأوسط**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

▪ على مذكرة الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات والمداخلات التي أبدتها رؤساء الوفود،

يقرر

- 1- الطلب إلى الأمين العام إعداد تقرير عن موضوع " تبادل الرأي حول الأفكار المتداولة والخطط المنشورة بشأن مستقبل الشرق الأوسط ".
- 2- رفع التقرير المشار إليه، إلى اجتماع وزراء الخارجية التحضيري لمجلس الجامعة على مستوى القمة (د.ع 16)، مرفقاً به مشروع القرارين المقدمين من كل من جمهورية مصر العربية، والمملكة الأردنية الهاشمية.

(ق: رقم 6391 - د.ع (121) - ج 4 - 2004/3/4)

العلاقات العربية - الافريقية :

- أ -

مسيرة التعاون العربي - الافريقي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين دورتي المجلس،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة بهذا الشأن،

يقرر

- 1- مواصلة بذل الجهود لتعزيز التعاون العربي الأفريقي، وإزالة العوائق التي تعترض اجتماعات أجهزته، وتنفيذ البرامج المشتركة، والطلب إلى الأمين العام متابعة اتصالاته في هذا الشأن مع رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي .
- 2- تكليف الأمانة العامة بمواصلة جهودها بالتنسيق مع مفوضية الاتحاد الأفريقي والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم لتمكين المعهد الثقافي العربي الأفريقي من القيام بمهامه، ومناشدة المؤسسات الثقافية العربية والأفريقية والقطاع الخاص العربي والأفريقي تقديم المساعدات المالية والفنية الضرورية للمعهد حتى يتمكن من تنفيذ برامجه، ودعوة الدول الاعضاء إلى تقديم مساعداتها وعونها الفني إلى إدارة المعهد حتى يتمكن من تنفيذ برامج ثقافية على الساحتين العربية والأفريقية.
- 3- الترحيب بالخطوات التي اتخذتها الأمانة العامة لافتتاح بعثتي الجامعة في برينوريا (جنوب إفريقيا)، ونيروبي (كينيا)، وذلك للإسهام في دعم وتعزيز العلاقات العربية الأفريقية .

- 4- دعوة المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا، وبنك التنمية الإفريقية إلى تمويل أنشطة ثقافية بالتعاون مع إدارة المعهد الثقافي العربي الإفريقي .
- 5- الإعراب عن الشكر والتقدير لحكومة جمهورية تنزانيا للاستضافتها المعرض التجاري العربي الإفريقي السادس الذي عُقد في " دار السلام " خلال الفترة من 5 إلى 2003/12/14، ولكل التسهيلات والإجراءات التي اتخذت لضمان نجاحه وتوجيه الشكر إلى الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الإفريقي على دورهما الفاعل في تنظيم المعرض التجاري العربي الإفريقي السادس .
- 6- دعوة الدول الأعضاء والمؤسسات والهيئات العربية المعنية الى المشاركة في المعرض التجاري العربي الإفريقي السابع المقرر إقامته في جمهورية السودان عام 2005، وتكليف الأمانة العامة بالتعاون مع الدولة المضيفة ومفوضية الاتحاد الإفريقي لضمان الإعداد الجيد والمبكر للمعرض .

(ق: رقم 6392 / أ - د.ع (121) - ج 4 - 2004/3/4)

العلاقات العربية - الافريقية :

- ب -

**الصندوق العربي للمعونة الفنية
للدول الافريقية**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين دورتي المجلس،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وانطلاقاً من تقدير دور الصندوق في تعزيز التعاون العربي الافريقي،

يقرر

- 1- التأكيد على قرار مجلس الجامعة رقم 4563 بتاريخ 1986/3/27 ورقم 6340/ب بتاريخ 2003/9/9 بشأن أهمية دور الصندوق في دعم التعاون العربي الافريقي، ومناشدة الدول العربية سداد أنصبتها في موازنة الصندوق حتى يتمكن من مواجهة تزايد طلبات المعونة الفنية المقدمة من الدول الافريقية، وتوجيه الشكر إلى الدول التي قامت بسداد أنصبتها في الموازنة.
- 2- مناقشة الدول الأعضاء لسداد أنصبتها في الدعم المالي وفقاً لقرار قمة عمان رقم 176 فقرة(4) بتاريخ 1987/11/11 والذي ينص على " تقديم دعم مالي استثنائي قدره 7 ملايين دولار لتسديد ما على الصندوق من ديون على ان يوزع هذا الدعم حسب أنصبة الدول الأعضاء في موازنة الأمانة العامة وان يقدم في اقرب الأجل".

- 3- قيام الأمانة العامة بسداد مديونيتها للصندوق على دفعات من المساهمات التي يتم تحصيلها من الدول الأعضاء حتى يتمكن الصندوق من مواصلة تنفيذ خطته وبرامجه تدعيماً للتعاون العربي الافريقي.

(ق: رقم 6392/ب - د.ع (121) - ج 4 - 2004/3/4)

التحفظات :

- تتحفظ المملكة الأردنية الهاشمية على المساهمة في الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الافريقية.
- تتحفظ دولة الإمارات العربية المتحدة على المساهمة في صندوق المعونة الفنية للدول الافريقية.
- تؤكد مملكة البحرين تحفظها على المساهمة في موازنة الصندوق .
- تؤكد المملكة العربية السعودية على موقفها السابق حول موضوع موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الافريقية، المتمثل في حرصها على كل ما من شأنه تعزيز التعاون العربي الافريقي وتقوية الصلة مع الدول الافريقية وتكون دعوتها إلى ضرورة قيام كافة الدول الأعضاء بالوفاء بالتزاماتها تجاه الصندوق، مع التأكيد على الالتزام بقرار مجلس الجامعة رقم 5934 بتاريخ 1999/9/13، بتقديم بيانات تفصيلية بالأنشطة والبرامج وأن يراعي الصندوق الظروف المالية الراهنة للدول الأعضاء، وأن المملكة ستفي بمساهمتها المالية تجاه الصندوق إذا سددت معظم الدول الأعضاء ما عليها من التزامات مالية للصندوق .
- يتحفظ وفد جمهورية العراق على دفع أية التزامات مالية تقع عليه، خارج إطار ميزانية الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
- تؤكد سلطنة عمان على استمرار موقفها السابق بالتحفظ على موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الافريقية .
- تتحفظ دولة قطر على نسبة مساهمتها في موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الافريقية وتلتزم بدفع مساهمتها في موازنة الصندوق إذا التزمت الدول العربية الأخرى بذلك .
- يؤكد وفد دولة الكويت استمرار تحفظه على المساهمة في موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الافريقية باعتبارها دولة غير عضو بهذا الصندوق .
- تجدد المملكة المغربية استمرار تحفظها على المساهمة في موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الافريقية.

العلاقات العربية - الأوروبية:

- أ -

الحوار العربي الأوروبي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين دورتي المجلس،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- الإعراب عن التقدير للمواقف الأوروبية التي تضمنتها بيانات قمة الاتحاد الأوروبي الصادرة خلال شهري أكتوبر/ تشرين أول وديسمبر/ كانون أول 2003، حول تطوير العلاقات مع العالم العربي، وبخاصة دعوتها المفوضية الأوروبية والممثل الأعلى للسياسة الخارجية والأمنية الموحدة للاتحاد، لبلورة خطة عمل تفصيلية لتطوير العلاقات العربية - الأوروبية.
- 2- الطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده واتصالاته مع رئاسة الاتحاد الأوروبي والمفوضية الأوروبية من أجل تنشيط العلاقات العربية - الأوروبية الجماعية في كافة المجالات، وبحث سبل استئناف الحوار العربي الأوروبي.
- 3- الطلب إلى الأمانة العامة الاستمرار في جهودها من أجل فتح قنوات اتصال مع دول أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى، بهدف إرساء أسس علاقات حوار وتشاور معها.
- 4- الترحيب بالجهود التي بذلتها الأمانة العامة لتطوير علاقات التعاون بينها وبين مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بما في ذلك مساعي تنظيم برامج لانشطة مشتركة معهما.

- 5- دعوة الدول العربية التي لم تسدد أنصبتها في موازنة المدرسة العربية الأوروبية للإدارة في غرناطة للإسراع بذلك.
- 6- الطلب إلى الأمين العام متابعة الموضوع وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس في الدورة القادمة.

(ق: رقم 6393 / أ - د.ع (121) - ج 4 - 2004/3/4)

- يتحفظ وفد جمهورية العراق على دفع أية التزامات مالية تقع عليه، خارج إطار ميزانية الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

العلاقات العربية - الأوروبية :

- ب -

الشراكة الأوروبية - المتوسطية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين دورتي المجلس،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- الإعراب عن التقدير لجهود المنسق العربي لعملية برشلونة (الجمهورية التونسية)، والأمانة العامة في الاجتماعات التنسيقية العربية، وكذلك في المؤتمر الوزاري للشراكة الأوروبية المتوسطية الذي عقد في نابولي (إيطاليا) يومي 2 و 3 ديسمبر/ كانون أول 2003.
- 2- دعوة المنسق العربي لعملية برشلونة والأمانة العامة مواصلة جهودهما المشتركة من أجل الإعداد الجيد للمؤتمر الوزاري المقبل الذي سيعقد في دبلن (أيرلندا) مايو/ أيار 2004.
- 3- عقد اجتماع لكبار الموظفين في إطار آلية التنسيق العربي لبحث الموضوعات التي ستعرض على مؤتمر دبلن 2004 لتنسيق المواقف العربية منها، والنظر في إعداد ورقة عمل تتضمن تقييماً شاملاً لعملية برشلونة ووضع تصورات للسبل والأساليب التي تمكنها من تحقيق أهدافها
- 4- تأييد طلب الجمهورية الإسلامية الموريتانية للحصول على العضوية الكاملة في الشراكة الأوروبية المتوسطية.
- 5- مواصلة الجهود من أجل مشاركة الأمانة العامة في آليات برشلونة.
- 6- الطلب إلى الأمين العام متابعة الموضوع وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس في الدورة القادمة.

(ق: رقم 6393/ب - د.ع (121) - ج 4 - 2004/3/4)

العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير عن نشاط الأمانة العامة فيما بين دورتي المجلس،
- وعلى مذكرة التفاهم الموقعة بين الأمانة العامة وجمهورية الصين الشعبية بتاريخ 1999/1/4،
- وعلى توصيتي كل من لجنة الشؤون السياسية ولجنة الشؤون القانونية،

يقرر

- 1- التأكيد على قراراته السابقة بهذا الشأن والإعراب مجدداً عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز علاقاتها مع جمهورية الصين الشعبية في المجالات كافة.
- 2- الموافقة على الصيغة المرفقة لإعلان منتدى التعاون العربي - الصيني.
- 3- الطلب إلى الأمين العام متابعة الاتصالات مع الجانب الصيني من أجل الاتفاق حول برنامج العمل للمنتدى وتقديم تقرير بذلك إلى المجلس في دورته القادمة.

(ق: رقم 6394 - د.ع (121) - ج 4 - 2004/3/4)

إعلان منتدى التعاون العربي - الصيني

إن الدول العربية من خلال جامعة الدول العربية وجمهورية الصين الشعبية (المشار إليهما فيما بعد بـ " الطرفين ")

إدراكاً لعمق الروابط الثقافية والحضارية الوثيقة بينهما على امتداد التاريخ والمساهمات الجليلة المشتركة لكل منهما في تقدم الحضارات البشرية وما ينبثق عنها من رصيد تقليدي من الصداقة العميقة بينهما.

واستعراضاً لمسيرة تطور العلاقات العربية الصينية على مدى نصف القرن المنصرم وتعبيراً عن ارتياحهما لما أحرزته التعاون العربي الصيني من نتائج مثمرة بشكل عام وما بذله الطرفان في السنوات الأخيرة من جهود جبارة لتعميق هذه العلاقات بشكل خاص.

واعتقاداً بأن التعاون الودي بين الطرفين يتميز بأسس متينة وإمكانيات ضخمة وآفاق رحبة، وأن تعزيز هذا التعاون في كافة المجالات يتفق مع رغبة الطرفين المشتركة ويصب في مصالحهما القريبة والبعيدة المدى، كما يجسد حرص الصين الدائم على تنمية العلاقات مع الدول العربية كأحدى ركائز الدبلوماسية الصينية، وحرص الدول العربية على تعزيز وتطوير علاقاتها مع جمهورية الصين الشعبية والممثل في قرارات مجلس جامعة الدول العربية.

وتأكيداً على حقيقة أن كلا من الطرفين ينتمي إلى الدول النامية ويلعب دوراً هاماً في دعم السلام والأمن والتنمية المشتركة في العالم.

وتطلعاً إلى فتح آفاق جديدة للتعاون المشترك، تسهم فيها مختلف القطاعات - الحكومية وغير الحكومية .

وافتناعاً بأن الحفاظ على استمرار وتعزيز النشاور والتنسيق الوثيق بينهما في الشؤون الدولية يكسب أهمية بالغة لتعزيز التضامن والتعاون بين الدول النامية يسهم في إقامة نظام سياسي واقتصادي دولي جديد عادل ومنصف ،

ونقديرا للمساهمات الهامة التي يقدمها الطرفان في سبيل تحقيق السلام والاستقرار في الشرق الأوسط ومنطقة الخليج العربي، والمواقف المبدئية الثابتة التي تتبناها الصين في دعم القضايا العالقة للشعوب العربية وحقوقها ومصالحها المشروعة، وتبجهد الإيجابية التي تبينها الدول العربية في التصدي للتحديات وتعزيز التضامن والتعاون فيما بينهما وتدعيم تنميتها الاقتصادية والاجتماعية.

واتطافاً من الاقتناع بأهمية تعزيز الحوار بين الطرفين حول القضايا الدولية لتنسيق المواقف وتوسيع التعاون .

بناء على ذلك اتفق الطرفان على ما يلي :

المادة الأولى :

إنشاء منتدى التعاون العربي - الصيني كإطار للحوار والتعاون الجماعي بين الطرفين على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة ، وذلك لإثراء مقومات العلاقات العربية الصينية وتوسيع التعاون العربي الصيني على مختلف المستويات وفي كل المجالات وإقامة مستوى جديد من علاقات الشراكة يتميز بالكثافة والتعاون الشامل.

المادة الثانية :

يعتمد للتعاون العربي الصيني على المبادئ التالية :

1- احترام مفاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية ومبادئ التعايش السلمي وغيرها من قواعد العلاقات الدولية المتعارف عليها، والعمل على تدعيم ديمقراطية العلاقات الدولية، وتكريس مبدأ المساواة في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، والتأكيد على حق كل دولة في المشاركة في الشؤون الدولية على قدم المساواة مهما كانت كبيرة أو صغيرة، قوية أو ضعيفة، غنية أو فقيرة مع ضرورة تأييد حقوق الشعوب في نيل حريتها واستقلالها وسيادتها على كامل أراضيها وفقاً لما ينص عليه القانون الدولي وقواعد العلاقات الدولية المتعارف عليها وقرارات الأمم المتحدة.

- 2- التأكيد على دعم الصين لعملية السلام في الشرق الأوسط ومبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام التي أقرتها القمة العربية في بيروت .
- 3- التأكيد على دعم الدول العربية لمبدأ الصين الواحدة .
- 4- السعي إلى تحقيق السلام والأمن الدوليين والتأكيد على ضرورة الالتزام بمبدأ الحل السلمي للنزاعات الدولية ، وذلك عن طريق الحوار والتشاور والوسائل السلمية الأخرى على أساس المساواة والتفاهم بعيداً عن استخدام القوة أو التهديد بها.
- 5- التأكيد على ضرورة دعم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط واحترام جميع الدول للقواعد والأنظمة والاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بالأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى.
- 6- التأكيد على ضرورة احترام وتفعيل دور الأمم المتحدة في حفظ السلام والأمن الدوليين ومعالجة القضايا الدولية والإقليمية .
- 7- تأكيد حاجة المجتمع الدولي إلى بذل جهود متضافرة لتنشيط الحوار بين الجنوب والشمال وإضفاء المزيد من المضامين الجوهرية على التعاون القائم بغية تضييق الفجوة بينهما بما يدفع عملية العولمة نحو تحقيق ازدهار مشترك ودعوة الدول النامية إلى تعزيز التضامن والتعاون في صفوفها للتعامل مع التحديات الناجمة عن العولمة بصورة إيجابية وفعالة.
- 8- احترام الخصوصيات الثقافية والحضارية للشعوب المختلفة ، والعمل على حماية تعددية الحضارات الإنسانية ، والدعوة إلى الحوار والتواصل بين الحضارات من أجل خلق بيئة دولية يسودها التعاون والثواب بما يساهم في تحقيق السلام والتنمية للبشرية بأسرها .
- 9- التصميم على تعميق الحوار وتوسيع التوافق وتكثيف الاتصال والتشاور والتنسيق بينهما حول القضايا الدولية والإقليمية بما يصبو إلى الحقوق والمصالح المشروعة للطرفين.

- 10- ضرورة تفعيل التعاون العربي الصيني بشكل كامل في كافة المجالات على أساس الأهداف والمبادئ الواردة في " الإعلان " ، وبرنامج العمل " ، والذي سيعتمد لاحقا من الطرفين ، وذلك بهدف تدعيم التنمية المشتركة بينهما.

المادة الثالثة :

- يسعى المنتدى الى تعزيز العلاقات العربية - الصينية في المجالات كافة، ويعمل - على وجه الخصوص - من أجل تحقيق الأهداف التالية:

- 1- العمل على إرساء الأمن والسلام الدوليين.
- 2- السعي من أجل تحقيق ديمقراطية العلاقات الدولية .
- 3- تنسيق السياسات والمواقف بما يخدم القضايا المشتركة في مختلف المؤسسات والمحافل الدولية.
- 4- تنسيق الجهود لتمكين الطرفين من التعامل بصورة إيجابية وفعالة مع قضايا العولمة.
- 5- تمكين الطرفين من إجراء حوار الحضارات بما يخدم تعميق التفاهم بين شعوب العالم.
- 6- تكثيف الجهود المشتركة من أجل تحقيق التنمية المستدامة لدى الطرفين.
- 7- دعم وتطوير التعاون الاقتصادي والتجاري والمالي بين الطرفين.
- 8- تشجيع الاستثمارات المشتركة والمتبادلة وتوفير سبل حمايتها.
- 9- دعم التعاون في مجالات التعليم والثقافة ، وتنمية الموارد البشرية.
- 10- دعم وتطوير علاقات التفاهم والحوار بين الطرفين.
- 11- تعزيز التعاون العلمي والتكنولوجي في المجالات كافة ، خاصة في مجال البحوث التطبيقية.
- 12- التنسيق في مجال حماية البيئة والمحافظة على التراث.
- 13- التنسيق المتبادل حول القضايا الأخرى التي تهم الطرفين .

المشاركة العربية في معرض فرانكفورت الدولي للكتاب للعام 2004

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين دورتي المجلس،
 - وعلى برنامج المشاركة العربية في معرض فرانكفورت الدولي للكتاب للعام 2004،
 - وعلى الشروط المالية المطلوبة لتنفيذ البرنامج،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراره رقم 6296 الصادر بتاريخ 2003/3/24، بشأن توفير الدعم المالي المطلوب لتعزيز المشاركة العربية في معرض فرانكفورت الدولي للكتاب للعام 2004،

يقرر

- 1- الإشادة باستجابة كل من المملكة العربية السعودية - سلطنة عمان - دولة قطر، على مساهمتها في تسديد نسب مساهماتها في موازنة المعرض، وتوجيه الشكر إلى وزارة الثقافة في جمهورية مصر العربية على إعلانها عن تبرع صندوق التنمية الثقافية بتحويل ما يعادل 100,000 دولار أمريكي بالجنية المصري، لتمويل الأنشطة والفعاليات الثقافية المزمع تنظيمها في إطار معرض فرانكفورت الدولي للكتاب للعام 2004، وإلى صاحب السمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي، عضو المجلس الأعلى للاتحاد حاكم الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة على تبرعه بتحمل نفقات وتأمين معرض " روائع الآثار العربية والإسلامية ".

- 2- حدث الدول الأعضاء على تسديد نسب مساهماتها في موازنة المعرض لبرنامج المشاركة العربية - والتي سبق أن وافقت عليها - في أسرع وقت ممكن، حتى يتسنى اتخاذ الإجراءات العملية، لابرار الدور الحضاري والثقافي للعالم العربي، باعتباره ضيف الشرف والمحور الرئيسي للمعرض اعتباراً من 2004/10/5، وانعكاس ذلك إيجابياً على صورة العالم العربي.
- 3- التأكيد على قرار مجلس الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي الصادر بتاريخ 2003/12/10، والمتضمن برنامج المشاركة العربية في المعرض وميزانيته، والشروط المالية لتنفيذ ما تشارك به الدول العربية من مواد وفعاليات وأنشطة ثقافية وفنية وفكرية، إضافة إلى ما تقدمه مؤسسات ومنظمات العمل العربي المشترك، والمؤسسات الثقافية والفكرية، ومؤسسات المجتمع المدني، والقطاع الخاص في الوطن العربي، من دعم مالي وعيني لأنشطة وفعاليات برنامج المشاركة العربية في المعرض.
- 4- الطلب إلى الأمين العام اتخاذ ما يراه مناسباً للاتصال بمؤسسات ومنظمات العمل العربي المشترك، والمؤسسات الثقافية والفكرية، ومؤسسات المجتمع المدني، والقطاع الخاص في الوطن العربي، لحثها على الإسراع في تقديم الدعم المالي والفني لبرنامج المشاركة العربية في معرض فرانكفورت الدولي للكتاب للعام 2004.

(ق: رقم 6395 - د.ع (121) - ج 4 - 2004/3/4)

الترشيحات لمناصب الأمم المتحدة
ووكالاتها المتخصصة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قائمة الترشيحات التي تلقتها الأمانة العامة من الدول الأعضاء،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

أولا : الترشيحات العربية غير المتعارضة :

تأييد الترشيحات العربية غير المتعارضة التالية والعمل على توفير أقصى الدعم لهذه

الترشيحات :

- إعادة ترشيح الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (السيدة / ليلي زروقي) لمنصب خبير باللجنة الفرعية لترقية وحماية حقوق الإنسان التابعة للجنة الدولية لحقوق الإنسان للفترة 2005 - 2008.
- ترشيح الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (السيدة / مايا ساحلي) عضوا مناوبا باللجنة الفرعية لترقية وحماية حقوق الإنسان التابعة للجنة الدولية لحقوق الإنسان للفترة 2005 - 2008.
- ترشيح الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعضوية مجلس المحافظين للوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) للفترة 2005 - 2006 .
- إعادة ترشيح الجمهورية اللبنانية لعضوية مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO) للفترة 2005 - 2007 .

- ترشيح الجمهورية التونسية لعضوية مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO) للفترتين 2005-2007 و 2008 - 2010 .
- إعادة ترشيح المملكة العربية السعودية لعضوية مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO) للفترة 2005 - 2007 .
- إعادة ترشيح الجمهورية التونسية (القاضي / محمد المولدي مرسيت) لعضوية المحكمة الدولية لقانون البحار للفترة 2006 - 2014.
- ترشيح المملكة العربية السعودية لعضوية مجلس الاستثمار البريدي للاتحاد البريدي العالمي للفترة 2005 - 2009.
- ترشيح الجمهورية العربية السورية لعضوية مجلس الاستثمار البريدي للاتحاد البريدي العالمي للفترة 2005 - 2009.
- إعادة ترشيح الجمهورية العربية السورية لعضوية مجلس اتحاد البريدي العالمي للفترة 2005 - 2009.
- ترشيح جمهورية مصر العربية (الدكتور / إبراهيم سلامة) لعضوية لجنة الأمم المتحدة الفرعية لحقوق الإنسان للفترة 2005 - 2008.
- ترشيح جمهورية مصر العربية (الدكتورة / أماني قنديل) (عضو احتياطي) للجنة حقوق الإنسان للفترة 2005 - 2008.
- ترشيح جمهورية مصر العربية (السيد اللواء / فاروق أبو العطا) لعضوية لجنة المراقبة على المخدرات للفترة 2005 - 2008.
- إعادة ترشيح جمهورية مصر العربية لعضوية مجلس الاستثمار البريدي للاتحاد البريدي العالمي للفترة 2005 - 2009.
- إعادة ترشيح جمهورية مصر العربية لعضوية مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO) للفترة 2005 - 2007.
- ترشيح الجمهورية التونسية (الدكتور / محمد الحبيب الشريف) لمنصب خبير باللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للفترة 2005 - 2008.
- ترشيح الجمهورية التونسية (السيد / الحبيب عاشور) لمنصب خبير مساعد باللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للفترة 2005 - 2008.

ثانيا : الترشيحات المتعارضة:

- دعوة كل من حكومة الجمهورية اليمنية (ومرشحها السفير/عبد الاله محمد حجر) وجمهورية السودان (ومرشحها السفير/ عطاء المنان بخيت) والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (ومرشحها السيد / احمد علي غزالي - إعادة ترشيح) إلى التفاهم فيما بينهم من اجل الاتفاق على مرشح واحد لمنصب الأمين العام المساعد لمنظمة المؤتمر الإسلامي للفترة 2005/7/1 - 2009/7/1.

ثالثا : التأكيد على الدعم والتأييد العربي لترشيح دولة قطر لعضوية مجلس الأمن عن المجموعة العربية (المقعد الآسيوي للفترة 2006 - 2007) وتأكيد التضامن العربي في التصدي لأي محاولة للمساس بتناوب التمثيل العربي الافريقي - الآسيوي في عضوية مجلس الأمن غير الدائمة.

رابعا : إعادة التأكيد على عدم إدراج أية ترشيحات لمناصب منظمات عربية أو إقليمية غير حكومية ضمن هذا البند والطلب إلى الدول الأعضاء تقديم ترشيحاتها في هذا الخصوص إلى الجهات المعنية مباشرة .

خامسا: حث الدول الأعضاء - فيما يتعلق بالترشيحات للمناصب الدولية بصورة عامة - العمل على تحقيق التواجد العربي الأمتل في مختلف الهيئات واللجان التابعة للأمم المتحدة بهدف توسيع رقعة التمثيل العربي فيها وبذل الجهود لتأمين فرص الفوز للمرشح العربي من خلال التوافق بين الدول العربية على مرشح واحد .

سادسا: دعوة الدول الأعضاء الالتزام بالمعايير والأسس المتعلقة بالترشيحات العربية والتي وافق عليها مجلس الجامعة في دورته العادية (96) بموجب القرار رقم 5105 بتاريخ 1991/9/12 .

(ق: رقم 6396 - د.ع (121) - ج 4 - 2004/3/4)

التعاون بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ،

- بعد إطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين دورتي المجلس،
- وعلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 57/46 (2003) المعنون :
" التعاون بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة "،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- التأكيد على أهمية تطوير التعاون بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة ومنظماتهما المتخصصة والطلب إلى الأمانة العامة والمنظمات العربية المتخصصة، دراسة وسائل دعم هذا التعاون وتوسيع المشروعات التي تعود بالفائدة على الدول الأعضاء.
- 2- دعوة الأمم المتحدة إلى إشراك جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة في تنفيذ المشاريع والبرامج التي تقيمها الأمم المتحدة في المنطقة العربية.
- 3- تكليف الأمانة العامة والمنظمات العربية المتخصصة، بالعمل على تكثيف جهودها واتخاذ الإجراءات اللازمة للتحضير المبكر للاجتماع القطاعي بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة ومنظماتهما المعنية، والمقرر عقده عام 2004 تحت عنوان " تنفيذ وتمويل الأهداف التنموية للألفية والتنمية المستدامة في المنطقة العربية ". وكذلك تكثيف الجهود لانجاح الاجتماع العام للتعاون المقرر عقده خلال عام 2005.
- 4- التأكيد مجدداً على مؤسسات التمويل العربية بضرورة المشاركة في اجتماعات التعاون القطاعية والعامة، والمساهمة في تمويل البرامج المشتركة بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، لما لهذه المشروعات من مردود إيجابي على التنمية في المنطقة العربية.

(ق: رقم 6397 - د.ع (121) - ج 4 - 2004/3/4)

تعيين رئيس اللجنة العربية الدائمة
للأرصاد الجوية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ،

- بعد إطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة ،
- وعلى النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة ،
- وبناء على نتيجة الاقتراع السري ،

يقرر

تعيين الطيار الدكتور / مدحت محمد عرفة مرشح جمهورية مصر العربية، رئيساً
للجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية لمدة سنتين اعتباراً من 2004/3/27.

(ق: رقم 6398 - د.ع (121) - ج 4 - 2004/3/4)

مشروع الذخيرة اللغوية العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين دورتي المجلس،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية،

يقرر

- 1- شكر الجمهورية الجزائرية على طرحها لهذا المشروع واستعدادها لتقديم التسهيلات الأساسية لقيامه.
- 2- الطلب من الجمهورية الجزائرية بالتعاون مع الأمانة العامة والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم وضع دراسة وافية حول المشروع تعرض على الدورة القادمة لمجلس الجامعة.

(ق: رقم 6399 - د.ع (121) - ج 4 - 2004/3/4)

الأهداف التنموية للألفية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين دورتي المجلس،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية،

يقرر

- 1- شكر الأمانة العامة على ما بذلته من جهد في هذا الموضوع.
- 2- إحالة الموضوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاتخاذ اللازم بالتعاون مع المجالس الوزارية والمنظمات العربية المتخصصة.

(ق: رقم 6400 - د.ع (121) - ج 4 - 2004/3/4)

تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية
عن أعمال دورتها المنعقدة بالقاهرة
بتاريخ 11-13/1/2004
ودورتها الاستثنائية المنعقدة بالقاهرة
بتاريخ 25-26/2/2004

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير الصادر عن اللجنة الدائمة للشؤون القانونية عن أعمال دورتها المنعقدة بالقاهرة بتاريخ 11-13/1/2004، والتقرير الصادر عن دورتها الاستثنائية المنعقدة بالقاهرة بتاريخ 25-26/2/2004،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،

يقرر

أخذ العلم بالتقريرين الصادرين عن اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في دورتيها المنعقدتين بتاريخ 11-13/1/2004 ، وبتاريخ 25-26/2/2004 .

(ق: رقم 6401 - د.ع (121) - ج 4 - 2004/3/4)

**النظام الأساسي للمركز العربي للوقاية
من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعـه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1474 بتاريخ 2003/2/26،
ورقم 1489 بتاريخ 2003/9/18، بشأن الموافقة على إنشاء المركز،
- وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها (11-13/1/2004)،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،

يقرر

الموافقة على النظام الأساسي للمركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث
الطبيعية الأخرى بالصيغة المرفقة، وإحالته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للبدء في
إجراءات إنشاء المركز .

(ق: رقم 6402 - د.ع (121) - ج 4 - 4/3/2004)

النظام الأساسي للمركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى

ديباجة

إن الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية، حرصا منها على تعزيز العمل العربي المشترك، و عملا على مواكبة حركة التقدم العلمي والتكنولوجي في مجال الوقاية من أخطار الزلازل و الكوارث الطبيعية،

وتشجيعا للطاقات والقدرات المتوفرة في العالم العربي في هذا الميدان، وعملا على توحيد الجهود والخبرات العربية، لا سيما في مجالات الرصد والوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى،

واقترانها بضرورة تطوير ووضع التقنيات الحديثة في خدمة الأمة العربية، وإدراكا منها بضرورة وضع وتقوية دعائم التعاون في مجال الوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية.

وإدراكا منها بأهمية إنشاء جهاز عربي للتنسيق بين الجهود والوسائل العربية للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى.

اتفقت على إنشاء مركز حكومي عربي يسمى " المركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى " ويكون نظامه الأساسي كما يلي :

الباب الأول

تعريف

المادة 1 :

يقصد بالعبارات أدناه المعاني الواردة قرين كل منها :

المركز : المركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى.
الجمعية العامة : الجمعية العامة للمركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة المركز.

المجلس العلمي والفني : المجلس العلمي والفني للمركز .

المدير العام : المدير العام للمركز.

الجامعة : جامعة الدول العربية.

الأمانة العامة للجامعة : الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

الباب الثاني

التأسيس

المادة 2:

يؤسس بموجب هذا النظام مركز حكومي عربي يعمل في إطار الجامعة . يتمتع بالشخصية الاعتبارية و الاستقلال المالي والإداري. يطلق عليه اسم " المركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل و الكوارث الطبيعية الأخرى " . كما يتمتع بالشخصية القانونية المستقلة .

الباب الثالث

الأهداف و المهام

المادة 3 :

الأهداف :

- الوقاية من أخطار الزلازل و الكوارث الطبيعية الأخرى .
- تشخيص وتحديد مواقع ونطاقات الزلازل.

- تحديد الأماكن المعرضة للسيول والفيضانات والإنزلاقات الأرضية .
- تحديد المناطق التي تحتوي الفراغات الجيولوجية (الكهوف الأرضية) في المناطق السكنية.
- اقتراح حلول تقنية على أساس معطيات عملية للحد من أخطار الزلازل والوقاية من الكوارث الطبيعية الأخرى .
- تشجيع التعاون العلمي و التقني بين مختلف الدول الأعضاء.
- تعزيز قدرات الدول العربية في مجال إدارة الكوارث الطبيعية والتخفيف من آثارها.
- توحيد إجراءات جمع المعطيات المتعلقة بمجال اختصاص عمل المركز ومعالجتها وتقييمها والعمل على نشرها و تعميمها.
- دعم وتشجيع وتنظيم عمليات التكوين والتدريب وإعداد البحوث والدراسات وتبادل المعلومات واستخدام التقنيات الحديثة .
- تقديم المساعدة الفنية للدول الأعضاء المعرضة للكوارث الطبيعية.

المادة 4 :

المهام :

- الدعم التقني والعلمي للدول الأعضاء بقصد الوقاية ومواجهة أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى .
- القيام بدراسات لتقييم الأخطار وتنظيم الوقاية من الأخطار الطبيعية.
- جمع ونشر معلومات بصفة دورية بالتعاون مع مراكز البحوث، والمخابر والهيئات النشطة في هذا المجال.
- وضع خرائط للزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى.
- التنسيق والربط بين المراكز الوطنية المعنية في الدول الأعضاء .
- تنظيم لقاءات علمية وفنية .
- إقامة مشاريع بحوث في مجال الوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى والعمل على تنفيذها بالتعاون مع المنظمات العربية والإقليمية والدولية والجهات ذات العلاقة.
- إنشاء بنك معطيات حول الوقاية من أخطار الزلازل و الكوارث الطبيعية الأخرى.

- تنظيم دورات تدريبية قصيرة ومتوسطة المدى.
- تعميم المعلومات عن طريق كل الوسائل المناسبة.

الباب الرابع

العضوية

المادة 5 :

- العضوية الدائمة في المركز مفتوحة للدول الأعضاء في الجامعة.
- العضوية بصفة مراقب مفتوحة للمنظمات العربية والإقليمية والدولية والجهات ذات الصلة بعد حصولها على موافقة الجمعية العامة.
- تنتهي العضوية في الحالتين التاليتين :
 - زوال الصفة القانونية.
 - الانسحاب.

الباب الخامس

الالتزامات

المادة 6 :

- يلتزم أعضاء المركز كافة بـ :
- الالتزام بالنظام الأساسي للمركز ولوائحه الداخلية.
- السعي لتحقيق أهداف المركز والمساهمة الفعالة في أنشطته.
- دفع المساهمات المالية بصفة دائمة ومنتظمة.

الباب السادس

مقر المركز

المادة 7 :

- مقر المركز "مدينة الجزائر"، عاصمة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- تبرم اتفاقية مقر بين المركز ودولة المقر قصد تحديد الحصانات والامتيازات الممنوحة للمركز .

الباب السابع

الهيكل التنظيمي للمركز

المادة 8 :

يتكون الهيكل التنظيمي للمركز من :

1/8 الجمعية العامة.

2/8 مجلس الإدارة.

3/8 المجلس العلمي والفني .

4/8 المدير العام.

1/8 : الجمعية العامة

- الجمعية العامة هي أعلى سلطة في أجهزة المركز وتتكون من كافة الدول الأعضاء وتجتمع مرة كل سنتين و يجوز الدعوة لعقد جلسة استثنائية كلما اقتضى الأمر لذلك.

- تتمثل صلاحيات الجمعية العامة في :

- إقرار السياسة العامة للمركز.
- اعتماد برنامج المركز.
- المصادقة على ميزانية المركز.
- انتخاب مجلس الإدارة واختيار المدير العام والمدير العام المساعد .
- اختيار أعضاء المجلس العلمي والفني .
- البت في النظام الداخلي للمركز .
- اعتماد التقارير الدورية لمجلس الإدارة والمدير العام .
- قبول أعضاء مراقبين في المركز .
- اقتراح تعديل النظام الأساسي للمركز.

2/8 : مجلس الإدارة

- مجلس الإدارة هو الجهاز التنفيذي للمركز، يتشكل من 7 أعضاء منتخبين من قبل الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويراعى فيها التوزيع الجغرافي للمناطق. وينتخب من بين أعضائه رئيسا ونائبين للرئيس ومقرر .
- ينفذ مجلس الإدارة توجيهات الجمعية العامة و قراراتها.
- يعتمد الميزانية والبرامج الدورية للمركز.

- يقدم التقارير الخاصة بوضعه المعنوي و المالي و يعرض علي الجمعية العامة حسابات السنوات المالية المنتهية و الموازنات و كذا برامج العمل.
- يقفل حسابات السنوات المالية المنتهية للمركز و يعتمدها.
- يعتمد بناء على اقتراح من المدير العام نظام الموظفين ولائحته التنفيذية والنظام الداخلي والنظام المالي والأحكام الخاصة المتعلقة بتشغيل المركز.
- يعين مراقب الحسابات لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- يأذن للمدير العام بفتح حساب مصرفي واحد أو أكثر.
- يمكن له إنشاء لجان مختصة.
- يمكن له، عند الضرورة، اقتراح عقد اجتماع للجمعية العامة في دورة استثنائية.
- يجتمع مجلس الإدارة مرتين في السنة على الأقل بدعوة من رئيسه ويتخذ القرارات على أساس الاتفاق، وإن تعذر ذلك يتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، ويحضر رئيس المجلس العلمي والفني اجتماعات مجلس الإدارة بصفة عضو عامل .
- يحدد النظام الداخلي للمجلس سير أعمال اجتماعات مجلس الإدارة.

3/8 : المجلس العلمي و الفني

- يتشكل المجلس العلمي والفني للمركز من 15 شخصية علمية، تعينهم الجمعية العامة بناء على مؤهلاتهم العلمية .
- يساهم المجلس العلمي و الفني في إعداد التوجيهات العلمية و الفنية التي تعرض على الجمعية العامة و يقوم بإعداد تقرير عن تقييم نتائج برامج الأنشطة على أساس المساهمات الشخصية المسبقة لكل عضو، ويمكنه أن يعرض على المدير العام المقترحات ذات الطابع العلمي والفني التي يراها مناسبة. كما يمكن للمجلس العلمي والفني أن ينشئ لجاناً علمية فرعية متخصصة .
- ينتخب المجلس العلمي والفني من بين أعضائه رئيساً ونائين للرئيس ومقرراً.
- يجتمع المجلس العلمي والفني مرة كل ستة أشهر بناء على دعوة من رئيسه ويتخذ قراراته بالاتفاق وإذا تعذر ذلك بالأغلبية البسيطة وتعرض نتائج أعماله على مجلس الإدارة .

4/8 : المدير العام

- يتولى إدارة المركز مدير عام ، يساعده مدير عام مساعد .
- يعين المدير العام والمدير العام المساعد من قبل الجمعية العامة للمركز بناء على ترشيح من مجلس الإدارة .
- يقوم المدير العام بالمهام التالية :
 - تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمجلس العلمي والفني ويتخذ كل الإجراءات الضرورية لإدارة المركز وتنفيذ برامجه وتطبيق سياسته والاضطلاع بمهامه.
 - إعداد ميزانية وبرامج المركز كل سنتين ويعرضها للاعتماد من قبل مجلس الإدارة قبل رفعها للجمعية العامة .
 - القيام بتسيير وتنظيم أعمال المركز ويكون مسؤولاً أمام مجلس الإدارة والجمعية العامة .
 - تمثيل المركز في شؤون عمله اليومي وأمام المحاكم، ولا يجوز أن يحل محله إلا وكيلا يمثله بناء على تفويض خاص.
 - المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمجلس العلمي والفني دون حق في التصويت ويساعده الموظفون العلميون حسب ما يراه ضروريا.
 - يعين موظفي المركز وينهي مهامهم وفقا لأحكام نظام الموظفين.
 - لا يطالب المدير العام ولا يتلقى خلال أدائه لواجبه أي تعليمات من أي حكومة أو سلطة خارجة عن المركز
 - تحدد مدة عمل المدير العام بـ أربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ..
 - يعرض المدير العام على مجلس الإدارة للاعتماد نظام الموظفين ولائحته التنفيذية والنظام الداخلي والنظام المالي والتعديلات طبقا للأنظمة المعمول بها في الأمانة العامة للجامعة .

الباب الثامن

الموارد

المادة 9 :

- تكون للمركز ميزانية توافق عليها الجمعية العامة بناء على اقتراح من مجلس الإدارة وتخضع للرقابة ، طبقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة .
- تتكون موارد ميزانية المركز من :
 - أنصبة الدول المنضمة للمركز ، وتوزع بالكامل - عند إقرار كل موازنة - على الدول المنضمة طبقاً للنسب المقررة في موازنة الأمانة العامة للجامعة.
 - المساهمات الطوعية والتبرعات التي توصي الجمعية العامة بقبولها.
 - موارد خاصة يؤمنها المركز في إطار عمليات تعاقدية.

الباب التاسع

علاقة المركز بجامعة الدول العربية

المادة 10 :

- يعرض المركز ميزانيته وبرنامجه عمله على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للاعتماد وفقاً للآليات المتبعة .
- يلتزم بالتعاون مع مؤسسات العمل العربي المشترك في مجال اختصاصاته.

الباب العاشر

أحكام عامة

المادة 11 :

- يجوز تعديل النظام الأساسي للمركز باقتراح من الجمعية العامة وبموافقة صادرة عن ثلثي الدول الأعضاء.
- يصبح تعديل النظام الأساسي ساري المفعول بعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإقراره من قبل مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري.

المادة 12 :

- يدخل النظام الأساسي حيز النفاذ بعد انقضاء ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو الانضمام إليه من قبل 7 دول ويتم إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة للجامعة التي تقوم بإبلاغ سائر الدول بكل إيداع وتاريخه.

المادة 13 :

- إذا رغبت إحدى الدول الأعضاء الانسحاب من المركز توجه كتابا رسميا بذلك إلى مجلس الإدارة الذي يتخذ الإجراءات بغية إبلاغه إلى الجمعية العامة ولا يعتبر الانسحاب نافذا إلا بعد سنة من تاريخ التبليغ.

وإثباتا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون أسماؤهم فيما بعد نيابة عن حكوماتهم.

حررت وثيقة النظام الأساسي للمركز باللغة العربية في بتاريخ هـ الموافق م من أصل واحد يحفظ لدى الأمانة العامة للجامعة وتسلم صورة منها طبق الأصل لكل الأطراف المعنية / المركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى .

**تعديل البند الثاني من الفقرة (7) من المادة (12)
من النظام الداخلي لمجلس الجامعة**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها (11-13/1/2004)،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،

يقرر

الموافقة على تعديل البند الثاني من الفقرة (7) من المادة (12) من النظام الداخلي
لمجلس الجامعة بالصيغة التالية :

" تكون القرارات الصادرة عن مجلس الجامعة علانية ما عدا ما يتفق على سريته
بموافقة أغلبية الدول الأعضاء " .

(ق: رقم 6403 - د.ع (121) - ج 4 - 2004/3/4)

**تعديل المادة (3) من النظام الأساسي لمجلس الوزراء
العرب المسؤولين عن شؤون البيئة**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن البيئة رقم 191-د ع 15 - 2003/12/9،
- وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها (11-13/1/2004)،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،

يقرر

الموافقة على تعديل المادة (3) من النظام الاساسي لمجلس الوزراء العرب المسؤولين
عن شؤون البيئة بالصيغة المرفقة.

(ق: رقم 6404 - د.ع (121) - ج 4 - 2004/3/4)

**النظام الأساسي لمجلس
الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة**

المادة الثالثة

أهداف واختصاصات المجلس

يهدف المجلس إلى تنمية التعاون العربي في مجالات شؤون البيئة والتنمية المستدامة خاصة فيما يلي :

- 1 - وضع استراتيجية عربية لإدارة البيئة وحمايتها، وذلك بعد تشخيص وتحديد المشكلات البيئية الرئيسية في الوطن العربي وأولويات العمل اللازم لمواجهتها تكون إطاراً للإستراتيجيات القطرية في هذا المجال وأساساً لخطط وبرامج ومشروعات العمل العربي المشترك في شؤون البيئة، وذلك بالتعاون والتنسيق مع المنظمات العربية المتخصصة والاتحادات العربية النوعية ذات العلاقة .
- 2 - العمل على وضع وتعزيز وتوحيد المواصفات والمقاييس والمحددات اللازمة للتقويم البيئي .
- 3 - العمل على إدخال الاعتبارات البيئية في جميع مراحل ومستويات التخطيط وجعلها جزءاً لا يجزأ من التنمية . واعتماد مبدأ التقويم البيئي لمشروعات التنمية وإعداد الدراسات الخاصة به كجزء من دراسات الجدوى لهذه المشروعات ونشر وتعميم الوسائل الكفيلة بذلك .
- 4 - تشجيع الدول الأعضاء على إنشاء وتعزيز الهياكل والمؤسسات المسؤولة عن حماية وصون، وتحسين البيئة وأن تكون لها جهة متخصصة ترعى شؤون البيئة والتعاون مع الهيئات التطوعية العاملة في هذا المجال .

- 5 - تشجيع أنماط الاستهلاك وتقنيات الإنتاج التي تتلائم مع المتطلبات الحقيقية للمواطن العربي، وتتسجم مع الموارد البيئية المحلية والعمل على الحد من استعمال المواد والتقنيات ذات الآثار البيئية الضارة .
- 6 - العمل على نشر الوعي البيئي وحث وسائل الإعلام العربية ومؤسسات التعليم المختلفة ومراكز البحوث على تكثيف جهودها الرامية إلى حماية وصون البيئة من خلال برامجها والتركيز على الارتباط الوثيق بين التربية البيئية وأهداف التنمية .
- 7 - وضع نظام شامل لحماية البيئة يتضمن القواعد الأساسية للمحافظة عليها وحمايتها.
- 8 - الاهتمام بوضع التشريعات والأنظمة والمصطلحات المتعلقة بالبيئة والعمل على الانضمام إلى الموائيق الإقليمية والدولية التي تعالج قضايا البيئة .
- 9 - العمل على جمع المعلومات الخاصة بالوضع البيئي في الوطن العربي والأنشطة البيئية المختلفة من قبل الجهات المختصة في الجامعة والمنظمات العربية المتخصصة ذات العلاقة وتيسير سبل تبادلها للاستفادة منها وإعداد دليل بالخبرات العربية المتوفرة في مجال شؤون البيئة .
- 10 - تنسيق المواقف العربية في المحافل الدولية المهتمة بقضايا البيئة وتسليط الأضواء على الممارسات الخطيرة التي تهدد البيئة العربية .
- 11 - تقديم التوصيات للمجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي لتعزيز العمل العربي المشترك في مجال البيئة وحمايتها .
- 12 - وضع الخطط القومية لمواجهة المشاكل البيئية الطارئة .
- 13 - العمل على حماية الثروات الطبيعية المتجددة وغير المتجددة في الوطن العربي وصون التراث الحضاري العربي والإسلامي والمحافظة عليه.
- كما يختص المجلس بإقرار مشروع جدول أعماله وتشكيل لجنة فنية ممن يرى الإستعانة بهم من الخبراء والمستشارين لتقديم دراسات أو تقارير أو بحوث في شؤون البيئة تدخل في إطار تحقيق أهداف المجلس .
- 14 - يتولى المجلس مهمة تنسيق جهود الدول العربية نحو تحقيق التنمية المستدامة في المنطقة العربية، وإعداد تقارير دورية ترفع إلى مجلس الجامعة تتضمن بياناً بحالة البيئة والتقدم المحرز في تحقيق التنمية المستدامة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة.

تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في اجتماعها الاستثنائي (4-14/1/2004)،
- وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الاستثنائي (25-26/2/2004)،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،

يقرر

- 1- الموافقة بصفة مبدئية على الميثاق العربي لحقوق الإنسان بالصيغة المرفقة .
- 2- رفع الميثاق إلى اجتماع وزراء الخارجية التحضيري، تمهيداً لعرضه على مجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته العادية (16) المقرر عقدها في تونس.

(ق: رقم 6405 - د.ع (121) - ج 4 - 2004/3/4)

- تحفظت جمهورية العراق على بعض مواد الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وفقاً للمذكرة المرسلة إلى الأمانة العامة رقم ج/85/5/3 بتاريخ 2004/1/18 المقدمة من وفد جمهورية العراق إلى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان .

الميثاق العربي لحقوق الإنسان

الديباجة

انطلاقاً من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان الذي أعزّه الله منذ بدء الخليقة، وبأن الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات ذات القيم الإنسانية السامية التي أكدت حقه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والمساواة، وتحقيقاً للمبادئ الخالدة للدين الإسلامي الحنيف والديانات السماوية الأخرى في الأخوة والمساواة والتسامح بين البشر، واعتزازاً منها بما أرسّته عبر تاريخها الطويل من قيم ومبادئ إنسانية كان لها الدور الكبير في نشر مراكز العلم بين الشرق والغرب مما جعلها مقصداً لأهل الأرض والباحثين عن المعرفة والحكمة، وإيماناً منها بوحدة الوطن العربي مناضلاً دون حريته، مدافعاً عن حق الأمم في تقرير مصيرها والمحافظة على ثرواتها وتنميتها، وإيماناً بسيادة القانون ودوره في حماية حقوق الإنسان في مفهومها الشامل والمتكامل، وإيماناً بأن تمتع الإنسان بالحرية والعدالة وتكافؤ الفرص هو معيار أصالة أي مجتمع، ورفضاً لكافة أشكال العنصرية والصهيونية التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان وتهديداً للسلم والأمن العالميين، وإقراراً بالارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والسلم والأمن العالميين، وتأكيداً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومع الأخذ في الاعتبار إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

وبناء على ما تقدم اتفقت الدول الأطراف في هذا الميثاق على الآتي:

المادة الأولى

يهدف هذا الميثاق في إطار الهوية الوطنية للدول العربية والشعور بالانتماء الحضاري المشترك إلى تحقيق الغايات التالية :

- 1- وضع حقوق الإنسان في الدول العربية ضمن الاهتمامات الوطنية الأساسية، التي تجعل من حقوق الإنسان مثلاً سامية وأساسية توجه إرادة الإنسان في الدول العربية، وتمكنه من الارتقاء بواقعه نحو الأفضل وفقاً لما ترتضيه القيم الإنسانية النبيلة.
- 2- تنشئة الإنسان في الدول العربية على الاعتزاز بهويته وعلى الوفاء لوطنه أرضاً وتاريخاً ومصالح مشتركة، مع التشبع بثقافة التآخي البشري والتسامح والانفتاح على الآخر، وفقاً لما تقتضيه المبادئ والقيم الإنسانية وتلك المعلنة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.
- 3- إعداد الأجيال في الدول العربية لحياة حرة مسؤولة في مجتمع مدني متضامن قائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات، وتسوده قيم المساواة والتسامح والاعتدال.
- 4- ترسيخ المبدأ القاضي بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة.

المادة الثانية

- 1- لكافة الشعوب الحق في تقرير مصيرها، والسيطرة على ثرواتها ومواردها، ولها الحق في أن تقرر بحرية اختيار نمط نظامها السياسي، وأن تواصل بحرية تمتيتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
- 2- لكافة الشعوب الحق في العيش تحت ظل السيادة الوطنية والوحدة الترابية.
- 3- إن كافة أشكال العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية هي تحد للكرامة الإنسانية وعائق أساسي يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب، ومن الواجب إدانة جميع ممارساتها والعمل على إزالتها.
- 4- لكافة الشعوب الحق في مقاومة الاحتلال الأجنبي.

المادة الثالثة

- 1- تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس، أو اللغة أو المعتقد الديني، أو الرأي، أو الفكر، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد، أو الإعاقة البدنية أو العقلية.

- 2- تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بكافة الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة السابقة.
- 3- الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية، والحقوق والواجبات، في ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة. وتتعهد تبعاً لذلك كل دولة طرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق.

المادة الرابعة

- 1- في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً ، يجوز للدول الأطراف في هذا الميثاق أن تتخذ، في اضيق الحدود التي يتطلبها الوضع ، تدابير لا تنفيذ فيها بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا الميثاق ، بشرط ألا تنتهك هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي، وألا تنطوي على تمييز يكون سببه الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.
- 2- لا يجوز في حالات الطوارئ الإستثنائية مخالفة أحكام المواد التالية : المادة الخامسة، المادة الثامنة، المادة التاسعة، المادة العاشرة، المادة الثالثة عشرة، المادة الرابعة عشرة فقرة (6)، المادة الخامسة عشرة، المادة الثامنة عشرة، المادة التاسعة عشرة، المادة العشرون، المادة الثانية والعشرون، المادة السابعة والعشرون، المادة الثامنة والعشرون، المادة التاسعة والعشرون، المادة الثلاثون. كما لا يجوز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق.
- 3- على أية دولة طرف في هذا الميثاق استخدمت حق عدم النقيذ أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية بالأحكام التي لم تنقيذ بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها في التاريخ الذي تُنهي فيه عدم النقيذ، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريقة ذاتها.

المادة الخامسة

- 1- الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص.

2- يحمي القانون هذا الحق ، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.

المادة السادسة

لا يجوز الحكم بعقوبة الاعدام إلا في الجنايات بالغة الخطورة وفقاً للتشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة وبمقتضى حكم نهائي صادر من محكمة مختصة، ولكل محكوم عليه بعقوبة الاعدام الحق في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف.

المادة السابعة

- 1- لا يجوز الحكم بالاعدام على أشخاص دون الثامنة عشرة عاماً ما لم تنص التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة على خلاف ذلك.
- 2- لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام في امرأة حامل حتى تضع حملها أو في أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة ، وفي كل الأحوال تُغلب مصلحة الرضيع.

المادة الثامنة

- 1- يحظر تعذيب أي شخص بدنياً أو نفسياً أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية.
- 2- تحمي كل دولة طرف كل شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات ، وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعد ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها لا تسقط بالتقادم. كما تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني أنصاف من يتعرض للتعذيب وتمتعه بحق رد الاعتبار والتعويض.

المادة التاسعة

لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أي شخص أو استغلال أعضائه دون رضائه الحر وإدراكه الكامل للمضاعفات التي قد تتجم عنها، مع مراعاة الضوابط والقواعد الأخلاقية والإنسانية والمهنية والتقيد بالإجراءات الطبية الكفيلة بضمان سلامته الشخصية وفقاً للتشريعات النافذة في كل دولة طرف. ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاتجار بالأعضاء البشرية.

المادة العاشرة

- 1- يحظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورهما ويُعاقب على ذلك. ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد.
- 2- تحظر السخرة والاتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة.

المادة الحادية عشرة

جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحمايته دون تمييز.

المادة الثانية عشرة

جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء . وتضمن الدول الأطراف استقلال القضاء وحماية القضاة من أي تدخل أو ضغوط أو تهديدات. كما تضمن حق التقاضي بدرجته لكل شخص خاضع لولايتها.

المادة الثالثة عشرة

- 1- لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوفر فيها ضمانات كافية وتجريها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ومنشأة سابقا بحكم القانون، وذلك في مواجهة أية تهمة جزائية توجه إليه أو للبت في حقوقه أو التزاماته، وتكفل كل دولة طرف لغير القادرين مالياً الإعانة العادلة للدفاع عن حقوقهم.
- 2- تكون المحاكمة علنية إلا في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة العدالة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان.

المادة الرابعة عشرة

- 1- لكل شخص الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه ، ولا يجوز توقيفه أو تفتيشه أو اعتقاله تعسفاً وبغير سند قانوني.

- 2- لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للأسباب والأحوال التي ينص عليها القانون سلفاً وطبقاً للإجراء المقرر فيه.
- 3- يجب إبلاغ كل شخص يتم توقيفه ، بلغة يفهمها ، بأسباب ذلك التوقيف لدى وقوعه، كما يجب إخطاره فوراً بالتهمة أو التهم الموجهة إليه ، وله حق الاتصال بذويه.
- 4- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الطلب في العرض على الفحص الطبي، ويجب إبلاغه بذلك.
- 5- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية دون تأخير أمام أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً بمباشرة وظائف قضائية ، ويجب أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه. ويمكن أن يكون الإفراج عنه بضمانات تكفل حضوره المحاكمة. وفي كل الأحوال لا يجوز أن يكون الحبس الاحتياطي هو القاعدة العامة.
- 6- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة مختصة تفصل دون إبطاء في قانونية ذلك ، و تأمر بالإفراج عنه إذا كان توقيفه أو اعتقاله غير قانوني.
- 7- لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني الحق في الحصول على تعويض.

المادة الخامسة عشرة

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي سابق، ويطبق في جميع الأحوال القانون الأصلح للمتهم.

المادة السادسة عشرة

كل متهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقاً للقانون، على أن يتمتع خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة بالضمانات الدنيا التالية :

- 1- إخطاره فوراً بالتفصيل وبلغة يفهمها بالتهمة الموجهة إليه.
- 2- إعطاؤه الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والسماح له بالاتصال بذويه.

- 3- حقه في أن يحاكم حضورياً أمام قاضيه الطبيعي وحقه في الدفاع عن نفسه شخصياً أو بواسطة محام يختاره بنفسه ويتصل به بحرية وفي سرية.
- 4- حقه في الاستعانة مجاناً بمحام يدافع عنه إذا تعذر عليه القيام بذلك بنفسه أو إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك، وحقه إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم لغة المحكمة في الاستعانة ب مترجم بدون مقابل.
- 5- حقه في أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو بواسطة دفاعه، وحقه في استحضار شهود النفي بالشروط المطبقة في استحضار شهود الاتهام.
- 6- حقه في أن لا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو أن يعترف بالذنب .
- 7- حقه في إذا أدين بارتكاب جريمة في الطعن وفقاً للقانون أمام درجة قضائية أعلى.
- 8- وفي جميع الأحوال للمتهم الحق في أن تحترم سلامته الشخصية وحياته الخاصة.

المادة السابعة عشرة

تكفل كل دولة طرف بوجه خاص للطفل المعرض للأخطار أو الجانح الذي تعلقت به تهمة، الحق في نظام قضائي خاص بالأحداث في جميع أطوار التتبع والمحاكمة وتنفيذ الأحكام، وفي معاملة خاصة تتفق مع سنه وتصور كرامته وتيسر تأهيله وإعادة إدماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع.

المادة الثامنة عشرة

لا يجوز حبس شخص ثبت قضائياً إفساره عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدى.

المادة التاسعة عشرة

- 1- لا تجوز محاكمة شخص عن نفس الجرم مرتين ، ولمن تتخذ ضده هذه الإجراءات أن يطعن في شرعيتها ويطلب الإفراج عنه.
- 2- لكل متهم ثبتت براءته بموجب حكم بات الحق في التعويض عن الأضرار التي لحقت به.

المادة العشرون

- 1- يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الإنسان.
- 2- يفصل المتهمون عن المدانين ويعاملون معاملة تتفق مع كونهم غير مدانين.
- 3- يراعى في نظام السجون أن يهدف إلى إصلاح المسجونين وإعادة تأهيلهم اجتماعيا.

المادة الحادية والعشرون

- 1- لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو لتشهير يمس شرفه أو سمعته.
- 2- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

المادة الثانية والعشرون

لكل شخص الحق في أن يُعترف له بشخصيته القانونية.

المادة الثالثة والعشرون

تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل توفير سبيل فعال للتنظم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المنصوص عليها في هذا الميثاق، حتى لو صدر هذا الانتهاك من أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

المادة الرابعة والعشرون

لكل مواطن الحق في :-

- 1- حرية الممارسة السياسية.
- 2- المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية.
- 3- ترشيح نفسه أو اختيار من يمثلته بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن.

- 4- أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص.
- 5- حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها .
- 6- حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية.
- 7- لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون، والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان ، لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

المادة الخامسة والعشرون

- لا يجوز حرمان الأشخاص المنتمين للأقليات من التمتع بثقافتها واستخدام لغتها وممارسة تعاليم دينها وينظم القانون التمتع بهذه الحقوق.

المادة السادسة والعشرون

- 1- لكل شخص يوجد بشكل قانوني على إقليم دولة طرف حرية التنقل واختيار مكان الإقامة في أية جهة من هذا الإقليم في حدود التشريعات النافذة.
- 2- لا يجوز لأية دولة طرف إبعاد أي شخص لا يحمل جنسيتها ومتواجد بصورة شرعية على أراضيها إلا بموجب قرار صادر وفقاً للقانون وبعد تمكينه من عرض تظلمه على الجهة المختصة ، ما لم تحتم دواعي الأمن الوطني خلاف ذلك، وفي كل الأحوال يمنع الإبعاد الجماعي.

المادة السابعة والعشرون

- 1- لا يجوز بشكل تعسفي أو غير قانوني منع أي شخص من مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، أو فرض حظر على إقامته في أية جهة ، أو إلزامه بالإقامة في هذا البلد.
- 2- لا يجوز نفي أي شخص من بلده أو منعه من العودة إليه.

المادة الثامنة والعشرون

لكل شخص الحق في طلب اللجوء السياسي إلى بلد آخر هرباً من الاضطهاد، ولا ينتفع بهذا الحق من يجري تتبعه من أجل جريمة تهم الحق العام، ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين.

المادة التاسعة والعشرون

- 1- لكل شخص الحق في التمتع بجنسية، ولا يجوز إسقاطها عن أي شخص بشكل تعسفي أو غير قانوني.
- 2- للدول الأطراف أن تتخذ الإجراءات التي تراها مناسبة وبما يتفق مع تشريعاتها الداخلية الخاصة بالجنسية، في تمكين الأطفال من اكتساب جنسية الأم مع مراعاة مصلحة الطفل في كل الأحوال.
- 3- لا ينكر حق الشخص في اكتساب جنسية أخرى، مع مراعاة الإجراءات القانونية الداخلية لبلده.

المادة الثلاثون

- 1- لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين ، ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ.
- 2- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان ، لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة ، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.
- 3- للآباء أو الأوصياء حرية تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً.

المادة الحادية والثلاثون

حق الملكية الخاصة مكفول لكل شخص، ويحظر في جميع الأحوال مصادرة أمواله كلها أو بعضها بصورة تعسفية أو غير قانونية.

المادة الثانية والثلاثون

- 1- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي و التعبير، وكذلك الحق في استقاء الأنباء و الأفكار و تلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة، ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.
- 2- تمارس هذه الحقوق و الحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة الثالثة والثلاثون

- 1- الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع، والزواج بين الرجل والمرأة أساس تكوينها وللرجل والمرأة ابتداء من بلوغ سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة وفق شروط وأركان الزواج، ولا ينعقد الزواج الا برضا الطرفين رضا كاملا لا إكراه فيه وينظم التشريع النافذ حقوق وواجبات الرجل والمرأة عند انعقاد الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله.
- 2- تكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية الأفراد داخلها وحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها، وبخاصة ضد المرأة والطفل. كما تكفل للأمومة والطفولة والشيخوخة وذوي الاحتياجات الخاصة الحماية والرعاية اللازمين وتكفل أيضاً للناشئين والشباب أكبر فرص التنمية البدنية والعقلية.
- 3- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية والقضائية لضمان حماية الطفل وبقائه ونمائه ورفاهه في جو من الحرية والكرامة واعتبار مصلحته الفضلى المعيار الأساسي لكل التدابير المتخذة في شأنه في جميع الأحوال ، وسواء كان معرضاً للانحراف أو جانحاً.

- 4- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الضرورية لضمان الحق في ممارسة الرياضة البدنية وبخاصة الشباب.

المادة الرابعة والثلاثون

- 1- العمل حق طبيعي لكل مواطن، وتعمل الدولة على توفير فرص العمل قدر الإمكان لأكبر عدد ممكن من المقبلين عليه، مع ضمان الإنتاج وحرية العمل وتكافؤ الفرص، ودون أي نوع من أنواع التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو أي وضع آخر.
- 2- لكل عامل الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية، تؤمن الحصول على أجر مناسب لتغطية مطالب الحياة الأساسية له ولأسرته، وتكفل تحديد ساعات العمل والراحة والاجازات المدفوعة الأجر، وقواعد حفظ الصحة والسلامة المهنية، وحماية النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقات أثناء العمل.
- 3- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون مضرًا بصحته أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي :
- أ - تحديد سن أدنى للالتحاق بالعمل.
- ب- وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.
- ج- فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان انفاذ هذه الأحكام بفعالية.
- 4- لا يجوز التمييز بين الرجل والمرأة في حق الاستفادة الفعلية من التدريب والتكوين والتشغيل وحماية العمل والأجور عند تساوي قيمة ونوعية العمل.
- 5- على كل دولة طرف أن تضمن الحماية الضرورية للعمال الوافدين إليها طبقاً للتشريعات النافذة.

المادة الخامسة والثلاثون

- 1- لكل شخص الحق في حرية تكوين الجمعيات أو النقابات المهنية والانضمام إليها ، وحرية ممارسة العمل النقابي من أجل حماية مصالحه.
- 2- لا يجوز فرض أي من القيود على ممارسة هذه الحقوق والحريات إلا تلك التي ينص عليها التشريع النافذ وتشكل تدابير ضرورية لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة ، أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم.
- 3- تكفل كل دولة طرف الحق في الإضراب في الحدود التي ينص عليها التشريع النافذ.

المادة السادسة والثلاثون

تضمن الدول الأطراف حق كل مواطن في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي.

المادة السابعة والثلاثون

الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان الأساسية، وعلى جميع الدول أن تضع السياسات الإنمائية والتدابير اللازمة لضمان هذا الحق. وعليها السعي لتفعيل قيم التضامن والتعاون فيما بينها وعلى المستوى الدولي للقضاء على الفقر وتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية. وبموجب هذا الحق فلكل مواطن المشاركة والإسهام في تحقيق التنمية والتمتع بمزاياها وثمارها.

المادة الثامنة والثلاثون

لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف له ولأسرته يوفر الرفاه والعيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات، وله الحق في بيئة سليمة. وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة وفقاً لإمكاناتها لإنفاذ هذه الحقوق.

المادة التاسعة والثلاثون

- 1- تقر الدول الأطراف بحق كل فرد في المجتمع في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وفي حصول المواطن مجاناً على خدمات الرعاية الصحية الأساسية، وعلى مرافق علاج الأمراض دون أي نوع من أنواع التمييز.

- 2- تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف التدابير التالية:
- أ- تطوير الرعاية الصحية الأولية وضمان مجانية وسهولة الوصول إلى المراكز التي تقدم هذه الخدمات بصرف النظر عن الموقع الجغرافي أو الوضع الاقتصادي.
 - ب- العمل على مكافحة الأمراض وقائياً وعلاجياً بما يكفل خفض الوفيات.
 - ج- نشر الوعي والتثقيف الصحي.
 - د- مكافحة الممارسات التقليدية الضارة بصحة الفرد.
 - هـ- توفير الغذاء الأساسي ومياه الشرب النقية لكل فرد.
 - و- مكافحة عوامل التلوث البيئي وتوفير التصريف الصحي.
 - ز- مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتدخين والمواد الضارة بالصحة.

المادة الأربعون

- 1- تلتزم الدول الأطراف بتوفير الحياة الكريمة، لذوي الإعاقات النفسية أو الجسدية والتي تكفل لهم كرامتهم مع تعزيز اعتمادهم على أنفسهم وتيسير مشاركتهم الفعلية في المجتمع.
- 2- توفر الدول الأطراف الخدمات الاجتماعية مجاناً لجميع ذوي الإعاقات ، كما توفر الدعم المادي للمحتاج من هؤلاء الأشخاص وأسراهم أو للأسر التي ترعاهم. كما تقوم بكل ما يلزم لتجنب إيوائهم في مؤسسات الرعاية . وفي جميع الأحوال تراعى المصلحة الفضلى للشخص المعاق.
- 3- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير اللازمة للحد من الإعاقات بكل السبل الممكنة، بما فيها برامج الصحة الوقائية ونشر الوعي والتثقيف.
- 4- توفر الدول الأطراف كل الخدمات التعليمية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات، آخذة بعين الاعتبار أهمية الدمج في النظام التعليمي، وأهمية التدريب، والتأهيل المهني، الإعداد لممارسة العمل، وتوفير العمل المناسب في القطاع الحكومي أو الخاص.
- 5- توفر الدول الأطراف كل الخدمات الصحية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات ، بما فيها إعادة التأهيل لدمجهم في المجتمع.
- 6- تمكن الدول الأطراف الأشخاص ذوي الإعاقات من استخدام جميع مرافق الخدمة العامة والخاصة.

المادة الحادية والأربعون

- 1- محو الأمية التزام واجب على الدولة، ولكل شخص الحق في التعليم.
- 2- تضمن الدول الأطراف لمواطنيها مجانية التعليم على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً بمختلف مراحل وأنواعه للجميع دون تمييز.
- 3- تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين كل التدابير المناسبة لتحقيق الشراكة بين الرجل والمرأة من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنية.
- 4- تضمن الدول الأطراف توفير تعليم يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- 5- تعمل الدول الأطراف على دمج مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المناهج والأنشطة التعليمية وبرامج التربية والتكوين والتدريب الرسمية وغير الرسمية.
- 6- تضمن الدول الأطراف وضع الآليات الكفيلة بتحقيق التعلم المستمر مدى الحياة لكل المواطنين، ووضع خطة وطنية لتعليم الكبار.

المادة الثانية والأربعون

- 1- لكل شخص حق المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته.
- 2- تعهد الدول الأطراف باحترام حرية البحث العلمي والنشاط المبدع، وتكفل حماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني.
- 3- تسعى الدول الأطراف للعمل المشترك وتعزيز التعاون فيما بينها على كل الأصعدة وبمشاركة كاملة لأهل الثقافة والإبداع ومنظماتهم من أجل تطوير البرامج العلمية والترفيهية والثقافية والفنية وتنفيذها.

المادة الثالثة والأربعون

لا يجوز تفسير هذا الميثاق أو تأويله على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو القوانين المنصوص عليها في المواثيق الدولية

والإقليمية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها أو أقرتها بما فيها حقوق المرأة والطفل والأشخاص المنتمين إلى الأقليات.

المادة الرابعة والأربعون

تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا الميثاق ما يكون ضرورياً لإعمال الحقوق المنصوص عليها من تدابير تشريعية أو غير تشريعية .

المادة الخامسة والأربعون

- 1- تنشأ بموجب هذا الميثاق لجنة تسمى " لجنة حقوق الإنسان العربية " يشار إليها فيما بعد باسم " اللجنة ". وتتكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف في هذا الميثاق بالاقتراع السري.
- 2- تؤلف اللجنة من مواطني الدول الأطراف في هذا الميثاق، ويشترط في المرشحين لعضوية اللجنة أن يكونوا من ذوي الخبرة و الكفاية العالية في مجال عملها، على أن يعمل أعضاء اللجنة بصفاتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة.
- 3- لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف ، ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة فقط ويراعى مبدأ التداول.
- 4- ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات على أن تنتهي ولاية ثلاثة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب لأول مرة بعد عامين ويجددون عن طريق القرعة.
- 5- يطلب الأمين العام لجامعة الدول العربية من الدول الأطراف تقديم مرشحيها قبل ستة أشهر من موعد الانتخابات. وتقوم الدول الأطراف بذلك في غضون ثلاثة أشهر . ويبلغ الأمين العام الدول الأطراف بقائمة المرشحين قبل شهرين من موعد انتخاب أعضاء اللجنة. وينتخب لعضوية اللجنة من يحصل على أعلى نسبة من أصوات الحاضرين. وإذا كان عدد الحاصلين على أعلى الأصوات أكثر من العدد المطلوب بسبب التساوي في الأصوات بين أكثر من مرشح، ويعاد الانتخاب بين المتساوين مرة أخرى. وإذا تساوت الأصوات يختار العضو أو الأعضاء المطلوبون عن طريق القرعة. ويجرى الانتخاب لأول مرة لعضوية اللجنة في موعد لا يقل عن ستة أشهر من دخول الميثاق حيز النفاذ.

6- يدعو الأمين العام الدول الأطراف لاجتماع يخصص لانتخابات أعضاء اللجنة، ويعقد في مقر جامعة الدول العربية. ويعد النصاب مكتملا لانعقاد الاجتماع بحضور أغلبية الدول الأطراف. وإذا لم يكتمل النصاب يدعو الأمين العام إلى اجتماع آخر، وينعقد بحضور ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف، وإذا لم يكتمل النصاب في هذا الاجتماع يدعو الأمين العام إلى اجتماع ثالث ينعقد بأي عدد من الحاضرين فيه من الدول الأطراف .

7- يدعو الأمين العام اللجنة لعقد اجتماعها الأول ، وتنتخب خلاله رئيسا لها من بين أعضائها لمدة عامين قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة، وتضع اللجنة ضوابط عملها وأسلوب ودورية اجتماعاتها. وتعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر الأمانة العامة بجامعة الدول العربية. ويجوز لها عقد اجتماعاتها في أي بلد طرف في هذا الميثاق بناء على دعوة منه.

المادة السادسة والأربعون

1- يعلن الأمين العام عن المقاعد الشاغرة بعد إخطاره من قبل رئيس اللجنة في الحالات الآتية:

أ - الوفاة .

ب- الاستقالة.

ج- إذا انقطع عضو في اللجنة - بإجماع رأى أعضاؤها الآخرين- عن الاضطلاع بوظائفه بدون تقديم عذر مقبول وبسبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت .

2- إذا أعلن شغور مقعد ما طبقا للفقرة (1) وكانت ولاية العضو الذي يجب استبداله لا تنتضي خلال الأشهر الستة التي تلي إعلان شغور مقعده، يقوم الأمين العام لجامعة الدول العربية بإبلاغ ذلك إلى الدول الأطراف في هذا الميثاق، التي يجوز لها، خلال مهلة شهرين، تقديم مرشحين وفقا للمادة (الخامسة والأربعين) من أجل ملء المقعد الشاغر.

3- يضع الأمين العام لجامعة الدول العربية قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الأبجدي، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا الميثاق. وإذا ذاك جرى الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر طبقا للأحكام الخاصة بذلك.

- 4- كل عضو في اللجنة انتخب لملء مقعد أعلن شغوره طبقاً للفقرة (1) يتولى مهام العضوية فيها حتى انقضاء ما تبقى من مدة ولاية العضو الذي شغل مقعده في اللجنة بمقتضى أحكام تلك الفقرة.
- 5- يوفر الأمين العام ضمن ميزانية جامعة الدول العربية ما يلزم من موارد مالية وموظفين ومرافق لقيام اللجنة بعملها بصورة فعالة ويعامل خبراء اللجنة فيما يتعلق بالمكافأة وتغطية المصاريف معاملة خبراء الأمانة العامة .

المادة السابعة والأربعون

تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن لأعضاء اللجنة الحصانات اللازمة والضرورية لحمايتهم ضد أي شكل من أشكال المضايقات أو الضغوط المعنوية أو المادية أو أي تتبعات قضائية بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم في إطار قيامهم بمهامهم كأعضاء في اللجنة.

المادة الثامنة والأربعون

- 1- تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، وبيان التقدم المحرز للتمتع بها. ويتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد تسلمه التقارير إحالتها إلى اللجنة للنظر فيها .
- 2- تقوم الدول الأطراف بتقديم التقرير الأول إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة طرف، وتقريراً دورياً كل ثلاثة أعوام. ويجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق.
- 3- تدرس اللجنة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف وفقاً للفقرة (2) بحضور من يمثل الدولة المعنية لمناقشة التقرير.
- 4- تناقش اللجنة التقرير وتبدي ملاحظاتها وتقدم التوصيات الواجب اتخاذها طبقاً لأهداف الميثاق.
- 5- تحيل اللجنة تقريراً سنوياً يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام.
- 6- تعتبر تقارير اللجنة وملاحظاتها الختامية وتوصياتها وثائق علنية تعمل اللجنة على نشرها على نطاق واسع.

المادة التاسعة والأربعون

- 1- يعرض الأمين العام لجامعة الدول العربية هذا الميثاق -بعد موافقة مجلس الجامعة عليه- على الدول الأعضاء للتوقيع والتصديق أو الانضمام إليه.
- 2- يدخل هذا الميثاق حيز النفاذ بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق السابعة لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- 3- يصبح هذا الميثاق نافذاً بالنسبة لكل دولة - بعد دخوله حيز النفاذ- بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة.
- 4- يقوم الأمين العام بإخطار الدول الأعضاء بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام.

المادة الخمسون

يمكن لأي دولة طرف، بوساطة الأمين العام تقديم اقتراحات مكتوبة لتعديل هذا الميثاق، وبعد تعميم هذه التعديلات على الدول الأعضاء يدعو الأمين العام الدول الأطراف للنظر في التعديلات المقترحة لإقرارها قبل عرضها على مجلس الجامعة لاعتمادها.

المادة الحادية والخمسون

يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة للدول الأطراف التي صدقت عليها بعد اكتمال تصديق ثلثي الدول الأطراف على التعديلات.

المادة الثانية والخمسون

يمكن لأي دولة طرف أن تقترح ملاحق إضافية اختيارية لهذا الميثاق ويتخذ في إقرارها الإجراءات التي تتبع في إقرار تعديلات الميثاق.

المادة الثالثة والخمسون

- 1- يجوز لأي دولة - عند توقيع هذا الميثاق أو عند إيداع وثائق التصديق عليه أو الانضمام إليه- أن تحتفظ على أي مادة في الميثاق، على ألا يتعارض هذا التحفظ مع هدف الميثاق وغرضه الأساسي.

- 2- يجوز - في أي وقت - لأي دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة، أن تسحب هذا التحفظ بإرسال إشعار إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية.
- 3- يقوم الأمين العام بإشعار الدول الأعضاء بالتحفظات المبدأة وبطلبات سحبها.

توصيات
اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة.
- وعلى تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها الثامنة عشرة (16-18/2/2004)
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية.

يقرر

الموافقة على توصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بالصيغة المرفقة.

(ق: رقم 6406 - د.ع (121) - ج 4 - 2004/3/4)

تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ
توصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان
في دورتها السابعة عشرة

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

بعد إطلاعها على:

- تقرير الأمانة العامة،

- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بما يلي

- 1- توجيه الشكر للأمانة العامة لجامعة الدول العربية على الجهود المبذولة .
- 2- اعتماد تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها السابعة عشرة

الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

بعد إطلاعها على :

- مذكرة الأمانة العامة،
- قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 6088-د.ع (115) بتاريخ 2001/3/12،
- قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 6185-د.ع (117) بتاريخ 2002/ 3/ 10،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 6300-د.ع (119) بتاريخ 2003/3/24،
- وبعد البحث والمناقشة.

توصي بما يلي

- 1- توجيه الشكر للأمانة العامة لجامعة الدول العربية على الجهود المبذولة واستمرارها في تنفيذ توصيات الدورة السابعة عشرة الخاصة بهذا البند مع التأكيد على أهمية استمرار قيام الأمانة العامة ومن خلال بعثاتها بالخارج بتكثيف النشاط الإعلامي والسياسي لفضح حجم الانتهاكات الإسرائيلية الصارخة والمستمرة لحقوق الإنسان الفلسطيني التي تمثل خرقاً للمواثيق والأعراف الدولية.
- 2- إدانة الممارسات العنصرية والانتهاكات الإسرائيلية المستمرة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة، والتأكيد على الحق المشروع للشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال، وعلى حقه في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة على أرضه وعاصمتها القدس الشريف.
- 3- دعوة الدول العربية للاستمرار في تقديم الدعم القانوني والسياسي والمالي لدولة فلسطين أمام محكمة العدل الدولية لاستصدار فتوى بخصوص جدار الفصل العنصري والتنسيق بهذا الصدد مع جامعة الدول العربية.

- 4- حدث الأمانة العامة على تكثيف اتصالاتها مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية لاعلان يوم 2004/2/23، يوما تضامنيا مع الشعب الفلسطيني في الدفاع عن حقه المشروع أمام محكمة العدل الدولية لإسقاط جدار الفصل العنصري الإسرائيلي .
- 5- دعوة المجتمع الدولي إلى اتخاذ إجراءات فورية لتوفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني وإرسال مراقبين دوليين إلى الأراضي العربية الفلسطينية المحتلة.
- 6- مطالبة مجلس الأمن بتشكيل لجنة تحقيق دولية تمهيداً لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين وملاحقتهم عن الجرائم والمذابح التي ارتكبوها ضد الشعب الفلسطيني.
- 7- مطالبة الدولة المودع لديها اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ، والدول الأطراف السامية في الاتفاقية لاستئناف عقد المؤتمر من أجل اتخاذ إجراءات عملية لمتابعة تنفيذ إعلان مؤتمر جنيف المستأنف بتاريخ 2001/12/5 لضمان انصياح إسرائيل وإلزامها بموجب الاتفاقية وتطبيق العقوبات المذكورة المنصوص عليها بالاتفاقية.
- 8- دعوة الاتحاد الأوروبي إلى اتخاذ خطوات جادة وفعالة تجاه إسرائيل استناداً للمادة الثانية من اتفاقية الشراكة الأوروبية الإسرائيلية، والتي تشترط احترام إسرائيل لحقوق الإنسان.
- 9- دعوة الدول العربية وفقاً للقرارات مؤتمرات القمة العربية إلى الاستمرار في تقديم الدعم المالي والمساعدات الإنسانية على المستويين الحكومي والشعبي للسلطة الوطنية الفلسطينية وللشعب الفلسطيني الذي تتدهور ظروفه المعيشية بشكل مطرد بسبب استمرار الحصار الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة.
- 10- التأكيد على حق اللاجئين والنازحين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم طبقاً لقرار مجلس الأمن رقم 237 بشأن عودة النازحين في عام 1967، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 بشأن عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم وممتلكاتهم وتعويضهم.
- 11- دعوة المجتمع الدولي ومنظماته بالعمل الفوري لوضع حد لجرائم قوات الاحتلال الإسرائيلي من خلال انتحالها لشعارات سيارات الإسعاف والصحفيين الفلسطينيين وتنفيذها عمليات اغتيال قتل للفلسطينيين من خلالها.
- 12- ضرورة رصد انتهاكات إسرائيل لحقوق الطفل والمرأة والأسرة في فلسطين المحتلة، والجولان العربي السوري المحتل والجزء المحتل من جنوب لبنان، وإنشاء الآليات العربية المناسبة لحمايتهم بالتعاون مع المنظمات الدولية لحقوق الإنسان وحقوق الطفل والقانون الدولي الإنساني، وذلك تنفيذاً لقرار قمة بيروت 2002 ، وتمشياً مع التوصية الصادرة في هذا الشأن عن المؤتمر العربي الثالث رفيع المستوى الذي عقد في تونس في الفترة من 12-14 يناير 2004 .

- 13- دعوة الاتحادات الدولية للصحافيين بالتحرك العاجل ، واتخاذ الإجراءات الواجبة وفقاً لمسؤولياتها واستناداً لمواثيق حقوق الصحافة والصحافيين الدولية من أجل إلزام حكومة إسرائيل باحترام ما نصت عليه تلك المواثيق، والكف عن اعتداءاتها على الصحافة والصحافيين في الأراضي الفلسطينية، ووقف ممارستها التعسفية ضدهم.
- 14- دعوة المنظمات الدولية والإقليمية والعربية ومنظمات المجتمع المدني لحشد وتنسيق حملة دولية للتعريف بانتهاكات حقوق الإنسان الفلسطيني والعربي داخل السجون الإسرائيلية وما يتم فيها من ممارسات اللاأدمية للأسرى والمعتقلين من الرجال والنساء والأطفال.
- 15- مطالبة المجتمع الدولي بإرغام إسرائيل على وقف عدوانها وإنهاء احتلالها للجلولان العربي السوري، وإدانة سياسات سلطة الاحتلال الإسرائيلي الاستيطانية وممارساتها التعسفية وإجراءاتها القمعية ضد المواطنين العرب السوريين في الجلولان المحتل التي تشمل مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، والتي تشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان ولاتفاقيات جنيف لعام 1949.
- 16- إدانة استمرار إسرائيل في احتلال مواقع على الحدود اللبنانية المعترف بها دولياً وأراض لبنانية بما في ذلك مزارع شبعا ورفضها تسليم كامل خرائط حقول الألغام في الأراضي اللبنانية التي كانت تحتلها والتي سببت وما تزال تسبب سقوط عشرات الضحايا مما يشكل انتهاكاً لحق الإنسان في التجول بحرية وبدون خوف، وكذلك إدانة اعتقال مواطنين لبنانيين في سجون إسرائيل ومعتقلاتها بصورة تعسفية واحتفاظها بهم كرهائن مما يشكل انتهاكاً صارخاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولات الملحق بها واتفاقية لاهاي لعام 1907.

التربية على مبادئ حقوق الإنسان في الوطن العربي

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

بعد إطلاعها على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 6091 بتاريخ 2001/3/12 فى دورته العادية (115)،
- الدراسة التي أعدها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم،
- بعد البحث والمناقشة،

توصي بما يلي

- 1- تكليف الأمانة العامة بإبلاغ المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بإعادة النظر في هذه الدراسة وعرضها على فريق من الخبراء المتخصصين لوضع خطوط استرشادية تفصيلية للتربية على مبادئ حقوق الإنسان في الدول العربية تأخذ بعين الاعتبار القيم الدينية والتراث القانوني والثقافي للعالم العربي ودرساته والإنجازات التي تحققت في هذا الصدد في عدد من الدول العربية ومضامين إعلان الرباط.
- 2- عرض ما يتوصل إليه فريق الخبراء على اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورة قادمة.

الخطوط الاسترشادية لحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب الصادرة عن المجلس الأوروبي

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

بعد إطلاعها على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- مذكرة الأمين العام للمجلس الأوروبي إلى السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية
- الخطوط الاسترشادية لحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب الصادرة عن المجلس الأوروبي،
- قرار مجلس الجامعة رقم 6306 - د.ع (119) بتاريخ 24 / 3 / 2003، بشأن الخطوط الاسترشادية لحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب،
- بعد البحث والمناقشة،

توصي بما يلي

- 1- تكليف الأمانة العامة بإحالة الخطوط الاسترشادية لحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب الصادرة عن المجلس الأوروبي إلى فريق الخبراء العرب، المكلف بدراسة ومتابعة قرار مجلس الأمن رقم 2001/1373 ، بشأن تدابير مكافحة الإرهاب، لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.
- 2- موافاة اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بالنتائج ما يتوصل إليها فريق الخبراء للنظر فيها في دورة قادمة.

انتهاكات النظام العراقي السابق لحقوق الإنسان والقانون الدولي طيلة سنوات سابقة

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان :

- إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام وسائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة.
- وإذ تشير إلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري المرقم 6354 في 2003/9/9 و المعنون (المقابر الجماعية التي تم اكتشافها في العراق)، وقرار المجلس رقم 6325 بتاريخ 2003/9/9 حول تطورات الأوضاع في العراق.
- وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن رقم 688 (1991) المؤرخ في 1991/4/5 الذي طالب فيه المجلس النظام العراقي السابق بوقف قمع السكان المدنيين العراقيين وألح على أن يتعاون مع المنظمات الإنسانية وان يكفل احترام حقوق الإنسان لجميع المواطنين العراقيين، وقرار مجلس الأمن المرقم 1483 في 2003 الذي أكد على ضرورة المحاسبة على الجرائم والفضائح التي ارتكبتها النظام العراقي السابق.
- وإذ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة 19/نيسان - ابريل 2002 وقرار الجمعية العامة رقم 174/56 المؤرخ في 19 كانون الأول - ديسمبر / 2002، وقرار لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة المرقم 84/2003 والمؤرخ في 26/نيسان - ابريل 2003.
- واذ تستحضر المبادئ الأساسية التي قادت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في صياغة مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان، كما أوصت به في اجتماعها بتاريخ 2004/1/14.
- واذ تشير إلى الفقرة (6) من قرار مجلس الأمن رقم 2003/1483 التي تطلب من السلطة والأطراف ذات الصلة مواصلة بذل الجهود من أجل القيام بما لم يقم به النظام العراقي السابق، من تحديد لاماكن جميع الرعايا الكويتيين والرعايا التابعين

- لدول ثلاثة الذين كانوا موجودين في العراق في 2 آب/أغسطس 1990 أو بعده، والتعرف عليهم واعدتهم إلى أوطانهم، أو تحديد أماكن رفاتهم والتعرف عليها واعدتها إلى أوطان أصحابها.
- وإذ تأخذ بنظر الاعتبار ضرورة احترام وحماية حقوق الإنسان للشعب العراقي تحت كل الظروف، خاصة في المرحلة الراهنة التي يعاني فيها من الاحتلال،
 - وإذ تؤكد على أن المقابر الجماعية التي تم اكتشافها في العراق تشكل انتهاكاً لحق الإنسان في الحياة وتتعارض مع القيم الدينية والثقافية والحضارية لامتنا العربية ومبادئ القانون الدولي،
 - وإذ تشيد ببعثة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية برئاسة السيد احمد بن حلي والوفد المرافق له للاطلاع على الأوضاع في العراق، والجهود المستمرة للدول العربية التي قامت بتقديم العون والمساعدة الإنسانية إلى الشعب العراقي.

توصي اللجنة :

- 1- الإدانة الشديدة للانتهاكات المنهجية والواسعة النطاق والبالغة الخطورة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي ارتكبتها النظام السابق وعلى مدى سنوات عديدة مما أسفر عن عمليات قمع واضطهاد مع تمييز وإرهاب واسع النطاق، وقمع لحرية الفكر والتعبير والأعلام والتجمع من خلال بث الخوف من الاعتقال والسجن والإعدام والطرده وهدم المنازل وغير ذلك من إجراءات لا إنسانية والتي تمثلت في عمليات الإعدام واسعة النطاق والإعدام التعسفي والمقابر الجماعية وعمليات الانفال واستخدام الأسلحة الكيميائية في حلبجة والاعتقالات السياسية وما يسمى بتطهير السجون والاختفاء القسري وغير الطوعي والاحتجاز التعسفي وممارسة التعذيب بصورة منهجية وعلى نطاق واسع والعقوبات القاسية واللاإنسانية، وعدم احترام سيادة القانون.
- 2- كما تدين الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تمت أثناء احتلال دولة الكويت، وطمس الحقائق المتعلقة بالأسرى والمفقودين الكويتيين ورعايا دول ثلاثة الذين تم العثور على عدد من رفاتهم قتلى في المقابر الجماعية التي اكتشفت مؤخراً.
- 3- الإعراب عن عميق التعازي لأسر الضحايا الذين جرى التعرف على رفاتهم والقلق لمحنة أولئك الذين لا يزال مكان وجودهم مجهولاً والمطالبة ببذل كافة الجهود من أجل كشف مصير جميع الرعايا الكويتيين والرعايا التابعين لدول ثلاثة.

- 4- تناشد الدول العربية والمجتمع الدولي مساعدة الشعب العراقي في إقامة مؤسسات حرة وديمقراطية تحترم وتكفل حقوقهم بصرف النظر عن الأصل والعرق والجنس والدين والطائفة.
- 5- تقديم الدعم المادي للجهات العراقية المعنية بالكشف والحفاظ على المقابر الجماعية والتعرف على رفاة الضحايا فيها.
- 6- توصي بإحالة مرتكبي الجرائم بحق الشعب العراقي وجرائم ضد الإنسانية من أعضاء النظام السابق لمحاكم عراقية ووفقاً للقانون العراقي وعدم توفير ملاذ آمن للذين يتحملون المسؤولية عن ارتكاب هذه الجرائم، مع إبقاء الباب مفتوحاً لاعطاء المحكمة العراقية بعداً دولياً.

تقرير وتوصيات
اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية
في دورتها العادية الخامسة والستون
في الفترة من 23-25 فبراير/ شباط 2004

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

أخذ العلم بتقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية الخامسة والستون المنعقدة في الفترة من 23-25 فبراير/ شباط 2004 .

(ق: رقم 6407 - د.ع (121) - ج 4 - 2004/3/4)

**تقرير عن نشاط الأمانة العامة وإجراءات
تنفيذ قرارات المجلس بين الدورتين (120 - 121)
في مجال الشؤون الإدارية والمالية**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1- الإشادة بجهود الأمانة العامة للجامعة في تنفيذ قرارات مجلس الجامعة في مجال الشؤون الإدارية والمالية الواردة في جدول الأعمال، وتوجيه الشكر للسيد الأمين العام ولرئيس وموظفي الشؤون الإدارية والمالية.
- 2- استمرار الأمانة العامة بمتابعة إجراءات تحصيل الديون المطلوب استردادها من كل من / أحمد شكري جاد ووليد شमित، وإحاطة اللجنة علماً بما يتم التوصل إليه بهذا الشأن في اجتماعها القادم .

(ق: رقم 6408 - د.ع (121) - ج 4 - 2004/3/4)

**المركز المالي وموقف الدول الأعضاء
من تسديد الأرصبة**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

▪ على مذكرة الأمانة العامة،

▪ وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

- وبناء على قرار الدورة الخاصة لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري

د.ع.غ رقم 6371 بتاريخ 2004/3/2،

يقرر

1- الطلب من الدول الأعضاء الالتزام بأحكام المادة (29) من النظام المالي والتي تنص على :

" تسدد كل دولة عضو كامل مساهمتها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ أو خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة التي تستحق منها هذه المساهمة، إذا كان التاريخ الأخير لاحقاً لمهلة الأشهر الثلاثة المشار إليها. "

2- الطلب من الدول الأعضاء التي لم تسدد مساهماتها المالية غير المعترض عليها عن السنة المالية 2003 و 2004 سدادها قبل نهاية الدورة السادسة عشرة لمجلس الجامعة على مستوى القمة في تونس. وفي كل الأحوال قبل نهاية شهر مارس إعمالاً لنص المادة (29) المشار إليها.

3- تكليف اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية بدراسة موازنة الأمانة العامة خاصة فيما يتعلق بالاعتمادات المخصصة للأنشطة والبرامج وبما يمكن الأمانة العامة من تنفيذها وفق قرارات القمة والمجالس الوزارية وما تلتزم بها الدول الأعضاء، على أن تقدم الدراسة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري في الدورة (122) سبتمبر 2004.

4- إدراج الوضع المالي للأمانة العامة كبند دائم على جدول أعمال مجلس الجامعة على مستوى القمة.

(ق: رقم 6409 - د.ع (121) - ج 4 - 2004/3/4)

- تتحفظ مملكة البحرين على نسبة 2% وتلتزم بتسديد حصتها في ميزانية الأمانة العامة بنسبة 1%.

- تأكيداً لما طرحه رئيس وفد **جمهورية العراق** المشارك في اجتماعات الدورة (65) للجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية التي عقدت في مقر الأمانة العامة من 23-25/2/2004 فإن وفد جمهورية العراق المشارك في اجتماعات الدورة العادية (121) لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى وزراء الخارجية، يؤكد تحفظه على نسبة مساهمة جمهورية العراق في ميزانية الأمانة العامة لجامعة الدول العربية البالغة 10% في ميزانية الأمانة العامة وبسبب الظروف الاقتصادية التي تمر بها جمهورية العراق فأنها قررت أن تقوم بتسديد 5% في ميزانية الأمانة العامة بدلاً من 10% اعتباراً من العام 2005، وقد ثبتت جمهورية العراق هذا الموقف لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بموجب مذكرة المندوبية رقم 335 في 2004/2/24 .
- تجدد **المملكة المغربية** تحفظها على نسبة 5% وتلتزم بتسديد حصتها في ميزانية الأمانة العامة على أساس 2.5% كما حدث منذ 1985 وتجدد استمرار تحفظها على المساهمة في موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية .
- تتحفظ **الجمهورية الإسلامية الموريتانية** على متأخراتها وترى ضرورة أن تحتسب تلك المتأخرات على أساس المنصرف الفعلي من الموازنة إضافة إلى خصم الأمانة العامة من متأخرات موريتانيا ما يقابل ديونها المستحقة على الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية.

**المتأخرات غير المعترض عليها على
الدول الأعضاء للفترة من (1990 - 1998)**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:
- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية ،

يقرر

- 1- اعتماد توصيات اللجنة المالية الدائمة للشؤون الإدارية والمالية المتخذة في دورتها غير العادية التي عقدت في يناير/كانون ثاني 2004 والمتضمنة الاسترشاد بما يلي لمعالجة هذه المتأخرات .
أ - جدولة المتأخرات المبينة بقرار مجلس الجامعة رقم (5929) تاريخ 1999/9/13 .
ب - سداد (10%) سنوياً من المتأخرات غير المعترض عليها مع حصتها السنوية.
- 2- استمرار الأمانة العامة بمخاطبة الدول الأعضاء التي عليها متأخرات لموافاتها بمقترحاتها حول سداد هذه المتأخرات وبشكل نهائي على أن تقدم الأمانة العامة تقرير بما يتم التوصل إليه بهذا الشأن في الاجتماع القادم للجنة .
- 3- ونظراً للظروف التي يمر بها العراق، وفي ضوء المبادرة التي قام بها بسداد حصته لعام 2004 رغم ظروفه الصعبة، يخول الأمين العام بدراسة موضوع متأخرات العراق كحالة خاصة وفقاً للأنظمة المعمول بها في الأمانة العامة وقرار مجلس الجامعة رقم (5717) بتاريخ 1997/9/21 بالتشاور بين الأمانة العامة والسلطات العراقية المختصة .

(ق: رقم 6410 - د.ع (121) - ج 4 - 4/3/2004)

إعادة دراسة نسب الدول الأعضاء في موازنة الجامعة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه :

▪ على مذكرة الأمانة العامة،

▪ وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

- وبناء على قرار الدورة الخاصة لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري
د.ع.غ رقم 6371 بتاريخ 2004/3/2،

يقرر

1- تشكيل لجنة على مستوى وكلاء الوزارات المختصين في الشؤون المالية برئاسة رئيس الدورة والأمانة العامة، وبالاستعانة بعدد من الخبراء في هذا المجال لمناقشة اقتراح نسب جديدة للحصص تعرض على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في اجتماعه المقرر في سبتمبر / أيلول القادم الدورة (122) لاتخاذ القرار الملزم بالحصص الجديدة، وتكون مرجعية اللجنة في هذا جدول حصص الأمم المتحدة.

2- بحث موقف الدول الأعضاء العاجزة عن سداد حصصها المقررة في موازنة الأمانة العامة وكيفية معالجة ذلك.

(ق: رقم 6411 - د.ع (121) - ج 4 - 2004/3/4)

الاقتراض من حسابي الاحتياطي والهيكلية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعها:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1- الموافقة على ما قامت به الأمانة العامة باستعمال مبلغ (3) ثلاثة ملايين دولار رصيد الاحتياطي العام ومبلغ (700ر7) سبعة ملايين وسبعمائة ألف دولار من صندوق الهيكلية لمواجهة العجز النقدي في الأمانة العامة .
- 2 - أن يتم قيد المبالغ المشار إليها في البند (1) كسلفة على ذمة الأمانة العامة يتم تسديدها بعد سداد المساهمات وفقاً لنص المادة (1/25أ) من النظام المالي .

(ق: رقم 6412 - د.ع (121) - ج 4 - 2004/3/4)

طلب الهيئة العليا للرقابة العامة
بجامعة الدول العربية تعديل نص
المادة (61) من النظام المالي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

الإبقاء على نص المادة (61) كما هي في النظام المالي.

(ق: رقم 6413 - د.ع (121) - ج 4 - 2004/3/4)

شمول الموظفين المنتهية خدماتهم
بنظام الضمان الاجتماعي
لموظفي جامعة الدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

أن تقوم الأمانة العامة بإعداد دراسة شاملة ومتكاملة تحتوى كافة البدائل لشمول الموظفين المنتهية خدماتهم بنظام الضمان الاجتماعي للجامعة العربية وبيان التكاليف المالية المترتبة على ذلك، والتدفقات النقدية الداخلة والخارجة له لمدة عشرة سنوات قادمة مشفوعة برأي الإدارة القانونية وإدارة مجلس الصندوق، على أن تُعرض في الاجتماع القادم للجنة مع مراعاة ما ورد في المادة (20) الفقرة (2) من النظام الداخلي لمجلس الجامعة.

(ق: رقم 6414 - د.ع (121) - ج 4 - 2004/3/4)

**تحسين الظروف المالية لموظفي
الأمانة العامة العاملين ببعثات
الجامعة في الخارج**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاع:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

تأجيل هذا الموضوع إلى الاجتماع القادم للجنة مع التأكيد على إرفاق قائمة بأسماء العاملين في بعثات الجامعة في الخارج وبيان رواتبهم الأساسية وعلاواتهم والبدلات التي يتقاضونها والتكلفة المالية المترتبة على مقترحات تحسين أوضاعهم.

(ق: رقم 6415 - د.ع (121) - ج 4 - 2004/3/4)

تجديد التعاقد مع السفير/ د. حسين حسونة
رئيس بعثة الجامعة في واشنطن
والسفير/ يحيى المحمصاني رئيس بعثة الجامعة
في نيويورك

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1- الموافقة على تمديد التعاقد مع السفير/ الدكتور حسين عبد الخالق حسونة لمدة عامين غير قابلة للتجديد بأي حال من الأحوال اعتباراً من 2004/6/6 رئيساً لبعثة الجامعة في واشنطن وبذات شروط العقد الحالي المبرم معه.
- 2- الموافقة على تمديد التعاقد مع السفير/ يحيى المحمصاني لمدة عامين فقط غير قابلة للتجديد بأي حال من الأحوال اعتباراً من 2004/6/17 رئيساً لبعثة الجامعة في نيويورك وبنفس شروط العقد الحالي المبرم معه.
- 3- التقيد بأحكام النظام الأساسي للموظفين فيما يتعلق بالإعلان عن الوظائف الشاغرة.

(ق: رقم 6416 - د.ع (121) - ج 4 - 2004/3/4)

تغطية تكاليف إعداد أنظمة معاهدة
جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من
أسلحة الدمار الشامل

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

تأجيل بحث هذا الموضوع إلى الاجتماع القادم للجنة ويطلب من الهيئة العربية للطاقة الذرية إيضاحات أوفى حول التكاليف المطلوبة لهذه الدراسة.

(ق: رقم 6417 - د.ع (121) - ج 4 - 2004/3/4)

التبرع المُقدم من المملكة العربية السعودية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1- توجيه الشكر لحكومة خادم الحرمين الشريفين على هذا التبرع.
- 2- الموافقة على قبول هذا التبرع للغاية والهدف المُحدد له في مذكرة العرض المُقدمة من الأمانة العامة.
- 3- تطبيق المادة (22) من النظام المالي بخصوص هذا التبرع والتي تنص على أنه " يُخصص ضمن الموارد في الموازنة بند خاص لكل تبرع وتُفتح وبقيمة التبرع المُخصص اعتمادات بحسب أوجه الإنفاق".

(ق: رقم 6418 - د.ع (121) - ج 4 - 2004/3/4)

أموال صندوق نهاية الخدمة الخاصة
لموظفي المنظمة العربية للتنمية
الزراعية لدى المصرف العربي الدولي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1- تُعتبر أموال صندوق نهاية الخدمة لموظفي المنظمة العربية للتنمية الزراعية والتي كانت مودعة كوديعة في المصرف العربي الدولي حقاً ثابتاً ومشروعاً للمنظمة.
- 2- الطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بصفته جهة الاختصاص إيجاد الآلية المناسبة من خلال لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لضمان استرداد هذه الأموال التي هي حق للمنظمة العربية للتنمية الزراعية على المنظمات العربية المعنية بهذا الموضوع.
- 3- الطلب من المنظمة العربية للتنمية الزراعية متابعة هذا الموضوع مع أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجامعة العربية.

(ق: رقم 6419 - د.ع (121) - ج 4 - 2004/3/4)

**معالجة الرسوب الوظيفي لموظفي
الأمانة العامة ووضع المتعاقدين
في الأمانة العامة**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

1- عقد دورة استثنائية (غير عادية) للجنة المالية الدائمة لمعالجة موضوع الرسوب الوظيفي لموظفي الأمانة العامة ووضع المتعاقدين وفقاً لأحكام المادة (17) الفقرة (أ) من النظام الداخلي لمجلس جامعة الدول العربية والطلب من الأمانة العامة تحديد موعد انعقادها وفقاً لما جاء في المادة (4) الفقرة (2) من النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة على أن تكون قبل موعد انعقاد الدورة العادية القادمة للجنة.

2- أن تقوم الأمانة العامة للجامعة بإعداد دراسة شاملة لمعالجة جميع حالات الرسوب الوظيفي لموظفي الأمانة العامة للجامعة متضمنة كافة البدائل المقترحة لتسكين الموظفين على درجاتهم المستحقة بما يتفق مع أحكام النظام الأساسي للموظفين واللوائح والنظم الصادرة بموجبه مع بيان التكاليف المالية المترتبة على ذلك ومصادر التمويل اللازمة لها وأن يُرفق بها جدولاً يتضمن أسماء جميع الموظفين وجنسياتهم ودرجاتهم الحالية والمستحقة وسنة التخرج والأقدمية في التعيين مع مراعاة الدول التي لم تستكمل حصتها في الوظائف.

- 3- أن تقوم الأمانة العامة بإعداد دراسة حول وضع المتعاقدين وبيان التكاليف المالية المترتبة على ذلك مرفقاً بها جدولاً بأسمائهم وجنسياتهم وتاريخ التعاقد.
- 4- أن تُرسل الدراستين المشار إليهما في البندين (2، 3) أعلاه إلى الدول الأعضاء لدراستها قبل شهر على الأقل من موعد انعقاد الدورة غير العادية.

(ق: رقم 6420 - د.ع (121) - ج 4 - 2004/3/4)

- تحفظ وفد الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بمذكرته رقم 52/02/04 تاريخ 24 فبراير/ شباط 2004 (مرفق).



رقم : 52402/ع4

تؤدي المندوبية الدائمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالقاهرة أطيب تحايا
إلى اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية و المالية و بالإشارة إلى توصية الدورة العادية (65)
للجنة الموقرة المتعلقة بمند معالجة الرسوب الوظيفي لموظفي الأمانة العامة لجامعة الدول
العربية يتشرف وفد الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالتحفظ على التوصية التي تم
الوصول إليها بشأن هذا البند و القاضية بتأجيل النظر في هذا الموضوع إلى دورة طارئة تعقد
بعد القمة العربية و يعتبر بأن تأجيل البت في الموضوع ليس له أي مبرر موضوعي علما بأنه
سبق أن طرح هذا الموضوع خلال دورات سابقة واتخذت بشأنه قرارات لم يتم تنفيذها .

و عليه يتمسك الوفد الجزائري بمطلبه و القاضي بتصحيح الأوضاع الإدارية لموظفي
الدول غير المستكملة لخصصها من الوظائف في الأمانة العامة في الدورة (65) على أن يتم
التعرض لأوضاع الموظفين من الدول المتجاوزة لخصصها من الوظائف في الأمانة العامة
خلال دورات لاحقة .

لتوضيح فإن المبلغ المطلوب لتطبيق هذا الإجراء يقدر ب 105.187.20 دولار
أمريكي و انه يمكن توفير هذا المبلغ من موفورات موازنة الجامعة العربية .

تغتم المندوبية الدائمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالقاهرة هذه المناسبة
لجنة الدائمة للشؤون الإدارية و المالية عن فائق احترامها



القاهرة في 24 فبراير 2004

إلى : اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية و المالية .

**تقرير الهيئة العليا للرقابة العامة
عن السنة المالية 2002 ورد الأمانة العامة**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1- على الأمانة العامة معالجة الملاحظات والتوصيات التي أبدتها الهيئة العليا للرقابة العامة على مستوى إدارات الجامعة والصناديق والحسابات الخاصة فيما يتفق والأنظمة واللوائح المعمول بها بالجامعة والقرارات الصادرة عن مجلس الجامعة بهذا الشأن.
- 2- على الأمانة العامة مراعاة ما ورد في اللوائح الإدارية والمالية.
- 3- الطلب من الأمانة العامة استكمال الملفات التي تخلو من الشهادات الأصلية العلمية والعملية وبقية أوراق التعيين المطلوبة في ضوء نموذج الفهرس المقترح من قبل هيئة الرقابة العامة.
- 4- الطلب من الأمانة العامة عدم إصدار قرارات التعيين إلا بعد استكمال كافة شروط ومسوغات التعيين المُشار إليها في النظام الأساسي للموظفين.
- 5- مطالبة الأمانة العامة بوضع خطط وبرامج للاستفادة من أرصدة التبرعات المُخصصة في ضوء مبالغ التبرعات المُخصصة وفقاً لجداول زمنية محددة.
- 6- الطلب من الأمانة العامة تقديم تقرير متابعة للجنة في اجتماعها القادم يُبين ما اتخذته من إجراءات لتنفيذ هذه التوصيات.

(ق: رقم 6421 - د.ع (121) - ج 4 - 2004/3/4)